الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي

جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

عنوان المذكرة :

امتياز التقاضي وأثره على مبدأ المساواة بين المواطنين

إعداد :
بوطي نور الهدى
هادي سندس

إشراف :
الدكتور : عيساوي الحسين

السنة التكوينية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بوطيبوز الهوى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 355868

الصادرة بتاريخ 2017/03/30 عن دائرة/ بلدية حمام الضلعة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ

إمضاء المعني

Boutiy

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نور الهدى اللقب: بوطي

اسم الأب: محمد اسم ولقب الأم: مختوفي مسعودة

تاريخ الازدياد: 1996/10/1 مكان الازدياد: حمام الضلعة ولاية المسيلة

رقم الهاتف: 0669.06.82.14

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي: حي أول نوفمبر بلدية حمام الضلعة ولاية المسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 10,32 شعبة التخصص: علوم تجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015-09-8

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 29 جوان. 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل التراكمي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ متقاعد عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: القطاع الخاص:

المؤسسة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

دعـــــــــــــــاء

اللهم لا تؤخذنا إن نسينا أو أخطأنا اللهم أرزقنا بكل حرف من الحروف حسنة .

اللهم أرزقنا بالواو وصلة ، بالألف ألفة وبالقاف قربة وبالعين علما ، وباللام لطفا

، وبالتاء توبة ، وبالميم موعظة ، وبالفاء فلاحا ، وبالياء يسرا ، وبالدال دنوا ، وبالبراء رحمة ، وبالحاء حكمة ، وبالجيم جمالا ، وبالزاء زلفى

امين يا رب العالمين

pngtree.com

شكـــــر وعرفـــــان

نشكر الله العلي القدير الذي كان لنا خير معين ، نشكر فضله ونعمته.
اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانك .
كما نتوجه بالشكر إلى الدكتور المشرف " عيساوي الحسين " على اشرافه وتوجيهاته القيمة من أجل انجاز هذا العمل .
و إلى جميع أساتذتي وإلى الطاقم الإداري لقسم الحقوق وإلى جميع زملائنا في الدراسة .
وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد .

نور الهدى – سندس

الإهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب و مشقة
وهنا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.
وامتنان لكل من كان له الفضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير .
إلى أمي التي فارقتنا بجسدها ، ولكن روحها مازالت ترفرف في سماء حياتي .
أمي يا نبع الحنان، يا هبة الرحمان يا أحلى كلمة ينطق بها اللسان ، يا رمز العطاء والحنان ، أعلم أن كل حرف مما كتبت لن تقرئيه لأنك في عالم آخر غير عالمنا ، رحمك الله رحمة واسعة وأسكنك فسيح جناته .
إلى أبي العطوف ، قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة .
إلى منبت الخير والتضحية ، أطال الله عمره ليظل عونا لي .
إلى كبيرة المقام ذات السيرة الطيبة جدتي الغالية.
إلى روحي وقرة عيني ونبض فؤادي وسندي أخي الغالي صهيب .
إلى صديقي الذي أعتمد عليه في كل صغيرة وكبيرة ، وفي أصعدة كثيرة ، كان له بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب " الطاهر "
إلى جميع أفراد أسرتي أهديكم بحث تخرجي خاصة خالاتي وبناتهم منى ، نجلة ، سمية ، فاطمة الزهراء ، نور الهدى.
وزوجة خالي وابنتها العزيزة على قلبي "شمس"
إلى رفيقة دربي وإبنة عمتي "صحراء"

نور الهدى

➢ قائمة المختصرات :

قائمة المختصرات:

باللغة العربية :

- ❖ قانون الإجراءات الجزائية : ق إ ج
- ❖ قانون العقوبات : ق . ع
- ❖ الجريدة الرسمية :ج. ر
- ❖ السنة : س
- ❖ الصفحة : ص
- ❖ دون سنة : د س
- ❖ المجلس الشعبي الوطني : م . ش . و
- ❖ ضباط الشرطة القضائية : ض . ش . ق

✓ **باللغة الفرنسية :**

- ❖ Page : p
- ❖ Pp : de page a page
- ❖ Opcit : ouvrge précédement eté

مقدمة

إن مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون ، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية ، لهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية, وأن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المسؤولية.

وإذا كانت المساواة قيمة أساسية من قيم الإنسان ، واحترامها أمر لا غنى عنه للسلم ولتقدم الإنسانية، لأن غيابها يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار وينتج حالة من الاستياء وعدم الرضا في المجتمعات وقد جعل المفكرون من المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة حق الحرية فلا ديمقراطية بغير حرية.

حيث يجد مبدأ المساواة أساسه في الشرائع السماوية على أساس وحدة الخلق ، فالدين الإسلامي كفل هذا المبدأ من خلال إقرار مساواة الأفراد دون اعتبار للون ، والجنس ، واللغة , كما يجد أساسه أيضا في مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية التي ركزت على احترام هذا المبدأ باعتباره دعامة لكفالة وإقرار الحقوق والحريات, وزيادة على هذا وذاك فإن الدساتير على اختلاف أشكالها لا تخلو من التنصيص على هذا المبدأ في الكثير من موضع لها ، وأن الدساتير التي لا تتضمن إقرار مبدأ المساواة لا يمكنها وصفها بالدساتير.

إلى جانب الحقوق الأساسية التي عنيت بالحماية الدستورية ، فقد اهتم المجلس الدستوري الجزائري في اجتهاده بحفظ مبدأ المساواة بشكل ملفت للنظر ، والسبب في هذا يعود إلى أن هذا المبدأ باعتباره الأساس الذي تقوم عليه كافة الحقوق والحريات العامة ، فلا معنى للحق والحرية إذا لم يتمتع بها الأفراد بشكل متساو دون تمييز بينهم على أساس الجنس ، أو اللون أو اللغة أو العنصر لقوله صلى الله عليه وسلم : " الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى " .

فمبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب احترامها وتطبيقها في الدولة, والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفقا للتعديل الدستوري لسنة 2016 ، والمقصود بمبدأ المساواة في القانون "وهو خضوع كافة المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة ، على نحو يتناسب بطريقة منطقية وفقا للهدف الذي توخاه القانون".

حيث أنه لا يهدف فقط إلى إزالة مظاهر التمييز بين الأفراد, وإنما يهدف كذلك إلى تحقيق العدالة للجميع وتمتعهم بالحقوق والحريات على قدم المساواة.

ونظرا لهذه المكانة التي يتمتع بها مبدأ المساواة فإنه في حاجة دائمة للحماية ، وذلك بأن توضع الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه وحمايته من أي انتهاك قد يقع من السلطة .

وفي هذا الإطار أنشأ المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري، كجهاز مكلف بالسهر على احترام الدستور من خلال رقابته للدستورية , وقد راعى المجلس في آرائه وقراراته واحترام النصوص القانونية لمبدأ المساواة ، بل الابعد من هذا اسند المجلس الدستوري لهذا المبدأ في حمايته للعديد من الحقوق الأساسية ضد مساس المشرع بها. ومن هنا تبرز الحماية الدستورية لهذا المبدأ ، وعليه فإن هذا المجلس يحتم على المشرع عند سنه للقواعد القانونية الأخذ بعين الاعتبار جميع موجبات المبادئ الدستورية الأخرى المنصوص عليها في الدستور ، لكي يتوصل من خلال تقاطع تلك المبادئ إلى تحقيق أعلى درجات مبدأ المساواة ، الأمر الذي يقلل إلى حد بعيد التميز والتفضيل ما بين المواطنين خاصة في مجال التقاضي .

وتكمن أهمية المساواة أمام القضاء تطبيقا لمبدأ المساواة أمام القانون وهو المبدأ الذي أقرته الدساتير المختلفة ، فالأصل أن المواطنين متساوون أمام القضاء ، غير أن المشرع خص فئة معينة بنظام اجرائي متميز يختلف عن بقية المسؤولين عند ارتكابهم لجرائم وهو ما يعرف "بإمتياز التقاضي" , حيث يخضع الأشخاص المتمتعون بهذا الإمتياز إلى قواعد خاصة ، أي تخضع مسائلتهم الجزائية والتحقيق معهم وفقا للاجراءات استثنائية خاصة ، كما أن انشاء محاكم خاصة أو اتباع اجراءات استثنائية لبعض فئات الموظفين في الدولة, قد يفسر بشكل غير مباشر على أنه معاملة تفضيلية بين المتقاضين ، وبالتالي فإن وجود قواعد محددة يجعل بعض الموظفين لا يعاملون مثل المتقاضين الآخرين مما قد يمس مبدأ المساواة أمام القضاء .

و ترجع جذور هذا المبدأ إلى عهد الملوك في القرون الوسطى ,حينما كانت تسود فكرة عدم مسؤولية الملوك وفق خيال قانوني تلخصه الصيغة الشهيرة " لا يمكن للملك أن يخطئ ومهما حدث لا يمكن استجوابه لأن وزراؤه يتحملون المسؤولية عن أفعالهم "، ومع تطور أنظمة الحكم كيفت كل دولة هذه القاعدة حسب نظامها السياسي .

وقد تم تبني هذا المبدأ في دستور 1787 الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا في عهد الثورة الفرنسية حيث كان يحاكم الوزراء أمام جهة قضائية خاصة تتكون من قضاة .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استنبط نظام امتياز التقاضي من المشرع الفرنسي, بحيث طرأت العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري , مما أضاف المشرع على هذا الإجراء العديد من المسائل قصد تحصين فئات معينة في الدولة وذلك منذ 1966 إلى غاية يومنا هذا .

- **أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية الموضوع في فهم كل ما يتعلق بمبدأ المساواة سواءا أمام القانون أو أمام القضاء ، ونظرا للمكانة الهامة التي يحتلها هذا المبدأ باعتباره أحد دعائم الدولة القانونية , وأيضا من أهم المبادئ الدستورية ، الأمر الذي يحتم كذلك معرفة الأهمية الدستورية لهذا المبدأ ، وأهم الاستثناءات الواردة عليه في مجال التقاضي من الناحية الإجرائية والمتمثل في امتياز التقاضي هذا عندما يكون أحد المذكورين في المادة 573 ق إ ج ج وما يليها هم أنفسهم محل المتابعة الجزائية.

وهذا يعني أن البحث في هذا الموضوع من أدق البحوث القانونية واشقها .

- **دوافع اختيار موضوع :**

من أهم أسباب اختيار الموضوع الرغبة والميل الشخصي في البحث في كل ما يتعلق بامتياز التقاضي, ومعرفة آثاره على مبدأ المساواة على المواطنين ، بالإضافة إلى أنه يندرج ضمن تخصصنا ولأننا سوف نسلط الضوء على فئة معينة من موظفي الحكومة والولاة والقضاة .... الخ

والمسؤولية الجزائية في حالة ما إذا ارتكبوا جرائم معينة بالإضافة إلى تلك الأسباب المتعلقة بالتساؤلات التي يطرحها موضوع البحث في حد ذاته فضلا عن التبعات التي يفرزها هذا الموضوع في الواقع الملموس .

- **إشكالية البحث :**

المبدأ أن جميع المواطنين متساوون في التقاضي يعني المساواة بين الجميع أمام العدالة ، فإقرار المسؤولية الجزائية عن الجنح والجنايات لا إشكال فيه بحيث يتابع أي شخص مهما كانت صفته أو منصبه إذا ما ثبت ضلوعه في عمل يتوفر فيه اركان الجريمة, غير ان اجراءات المتابعة هي التي تشكل الاستثناء , بحيث يمكن ان يحاكم بعض المتهمين من قبل سلطة قضائية غير تلك المختصة اقليميا, وذلك في اطار استفادة اولئك المتهمين بحكم مناصبهم ،في حق امتياز التقاضي .

ومن هنا يمكن طرح التساؤل الآَتي:

- إلى اَي مدى ينتهك امتياز التقاضي مبدأ مساواة الجميع امام القانون و القضاء؟

وتتفرع الإشكالية الرئيسية إلى إشكاليات فرعية :

- ماهو السبب الذي جعل المشرع الجزائري يتمسك باجراء الامتياز القضائي في المنظومة التشريعية الجزائرية ؟

- وهل يعتبر تطبيق مثل هذا الاجراء خرق لأهم مبدأ دستوري وهو مبدأ المساواة ؟

▪ **منهج الدراسة:**

وعلى ضوء هذه الاشكالية التي تعتبر محور الدراسة اعتمدت على مناهج البحث الاتية:

1-المنهج الوصفي : الذي يساعد على تحديد مبدأ المساواة وتبيان مفهومه, وقيمته الدستورية بالإضافة إلى تلك الإستثناءات الواردة عليه .

2- المنهج التحليلي: في مجال النصوص القانونية وأهم إجراءات المتابعة والتحقيق سواءا العامة أو الخاصة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة فلم تكن هناك دراسات مستفيضة ومعمقة لهذا الموضوع خاصة في الجزائر ، إلا ما يتعلق بموضوع مبدأ المساواة فقط دون التطرق إلى أهم الاخلالات المبررة له ، حيث أنه قل من الباحثيين من كتب في موضوع امتياز التقاضي وأثره على مبدأ المساواة بين المواطنين بصورة مستقلة ، فلا توجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع بالشكل المطروح وإنما كتابات أهل العلم منهم من تناول الموضوع بصفة عامة أو بإشارات سريعة دون التعمق فيها .

▪ **الصعوبات :**

دائما ما تكون هناك صعوبات تعترض طريق الباحث حيث تكون سببًا في بذل جهد أكثر في البحث ومن بينها :

- عدم تناول هذا الموضوع بشكل مفصل ومستقل خاصة أن المشرع الجزائري أشار إليه في بعض المواد القانونية فقط.
- قلة وندرة المراجع التي تناولت موضوع امتياز التقاضي .

▪ **تقسيمات الدراسة :**

إجابة على الإشكالية التي تم طرحها قسمت الدراسة إلى فصلين ، تناولنا في الفصل الأول إجراءات المتابعة والتحقيق والذي يتوزع إلى مبحثين :

❖ **المبحث الأول : تحت عنوان التحقيق الأولي**

❖ **المبحث الثاني : تحت عنوان التحقيق الإبتدائي**

أما الفصل الثاني تناولنا فيه حالات الإخلال المبرر لمبدأ المساواة

وينقسم إلى مبحثين :

❖ **المبحث الأول : مبدأ المساواة كحق دستوري**

❖ **المبحث الثاني : مبدأ امتياز التقاضي.**

الفصل الأول:

إجراءات المتابعة والتحقيق

ينشأ حق الدولة في العقاب مباشرة بعد وقوع الجريمة ، ولا تملك الدولة توقيع هذا العقاب إلا عن طريق الدعوى العمومية ، طبقا لقاعدة "لا عقوبة بغير دعوى " .

لكن قبل عرض الدعوى العمومية على القضاء لا بد من الحديث عن مرحلة تسبقها ,وهي مرحلة تمهيدية تبني عليها النيابة العامة قرارها ، بتحريك الدعوى او حفظ أوراق الملف ، كما يتم فيها ضبط المجرم والتحري على الجريمة وجمع الأدلة ، لذلك سميت بمرحلة البحث والتحري فسيطر على هذه المرحلة جهاز يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بالشرطة القضائية وتسمى عند البعض هذه المرحلة بالمرحلة شبه قضائية, قياسا على مرحلة لاحقة عليها تسمى بالمرحلة القضائية (التحقيق الإبتدائي) [1] ، يقوم بها كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام , والتي تكفل تهيئة القضية بغية عرضها على القضاء ، فهي جاهزة للفصل ، وممهدة للمحاكمة ، وهي بشكل آخر تكفل ألّا تحال إلى القضاء إلا القضايا ذات الأدلة الكافية ، التي تدعم احتمال الإدانة على البراءة [2] وفقا لإجراءات يقوم بها قاضي التحقيق.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى اجراءات المتابعة والتحقيق ، من خلال التعرض إلى التحقيق الأولي (المبحث الأول) وكذلك التحقيق الابتدائي (المبحث الثاني) .

---

[1] : عبد الله أ وهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 – 2018 ص 243 و 248.

[2] : محمود نجيب حسني (رحمه الله) ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 ، ص 501

المبحث الأول : التحقيق الأولي

تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية مرحلة مهمة تتمثل في مرحلة التحقيق التمهيدي أو ما يسمى بالتحقيق الأولي ، التي تقوم بها مع الشرطة القضائية لذلك فإن أعمال الضبطية القضائية, يجب أن تتم وفقا للإطار القانوني ، بحيث يعملون تحت إدارة وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها .

ومن هنا سنبين في هذا المبحث الجهات المختصة بالتحقيق الأولي (مطلب أول) ثم تحريك الدعوى العمومية (مطلب ثاني) .

المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق الأولي

لا يقصد بالشرطة ، القضائية فقط من ينتمي إلى سلك الشرطة لأن أعوان الأمن العسكري يحملون هذه الصفة [1] ، بل والأكثر من ذلك لا يقصد بالشرطة القضائية من يحمل صفة ضابط فحسب بل حتى الأعوان يتمتعون بهذه الصفة .

الفرع الأول:الحاملون لصفة الشرطة القضائية

عددتهم المادة 14 [2] من قانون إ ج ج وهم كالآتي :

❖ **أولا : ضباط الشرطة القضائية**

عددتهم المادة 15من ق إ ج حصرا بحيث يمكن من خلال هذه المادة تقسيمهم إلى فئات:

1) صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون :

يتمتع بهذا الصنف كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية [3]
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني

2 _ صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة :

يتمتع بصفة ض ش ق بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة كل من :

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بقرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع .

---

(1) Corine Renault-BRAHINSKY,Procedure penale, Gualino editeur paris , 2006 , p207

(2) أنظر المادة 14 ق إ ج الجزائرية.

(3) وتنص كذلك على تمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، المادة92 من قانون البلدية رقم 11 _ 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة المفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة ,[1] ويشترط في كلا الفئتين موافقة لجنة خاصة كما أن مصير هذه اللجنة يأتي مع التنظيم المنصوص عليه بالمادة 15 مكرر 2 الفقرة الأخيرة ق إ ج .

3مستخدمو مصالح الامن العسكري:

تنتمي هذه الفئة إلى ج و ش ، ولكن يشترط فيهم أن يكونو ضباط أو ضباط صف تابعين للأمن العسكري, ويتم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع دون اعتبار للأقدمية او موافقة لجنة خاصة, وهؤلاء يتم تأهيلهم لممارسة مهامهم النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بناءا على اقتراح من السلطة التي يتبعونها (م 15 مكرر 1 / 2 ق إ ج).

❖ ثانيا : أعوان الشرطة القضائية

من خلال ما تنص عليه المادة 19 ق إج هم :فئة من رجال الأمن ليس لهم مؤهلات علمية كافية لكي تسند لهم صفة ضباط الشرطة القضائية, ومع ذلك فهم عناصر مهمة يشاركون ضباط الشرطة القضائية بمهام البحث والتحري عن الجريمة و يكونون تحت إشرافهم. [2]

❖ ثالثا : الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية

نصت عليهم المواد من 21 إلى 27 ق إ ج مبينا مهامها في البحث والتحري ,كذلك نجد فئة الولاة الذين يحملون صفة ش ق م 28 من قانون إ ج في حال المساس بأمن الدولة .

_ هناك فئات أخرى لها صفة الضبط القضائي وهم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق م 36 و 38 على التوالي .

الفرع الثاني : اختصاصات الشرطة القضائية

❖ أولا : الإختصاص المحلي :

هو المجال الإقليمي أو الدائرة الذي تباشر فيه ش ق اختصاصها في مجال البحث والتحري عن الجريمة م 16 ق إ ج, ويمارسون وظائفهم في الدائرة التي يعينون بها ويمتد اختصاص محافظي ومراقبي وضباط الشرطة في المدن الكبرى إلى كافة المجموعات السكنية للمدينة هذا في الحالات العادية [3]أما عندما يتعلق الأمر بحالات الإستعجال

---

(1) عبد الله أوهابية ، شرح قانون إ ج الجزائري ، الطبعة الأولى ، بدار هومة للنشر والطباعة الجزائر ، 2004, صفحة 225

(2) محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الطبعة العاشرة ,دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر ، 2015 ، ص 82.

(3) عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، صفحة 249.

فيمكنهم التنقل للعمل م 16 / 2 ضمن دائرة إختصاص المجلس القضائي اذا طلب منهم رجال القضاء القيام بمهام خارج دائرة الإختصاص أما رجال الأمن العسكري فلهم إختصاص وطني .

كذلك يمتد إختصاص الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني عندما يتعلق الأمر بالجرائم الستة (م 16 / 7 ق إ ج) وهي: جرائم المخدرات,الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات,تبييض الأموال,الإرهاب ,جرائم الصرف .[2]

❖ **ثانيا : الإختصاص النوعي**

لضباط الشرطة القضائية إختصاصات عادية و أخرى إستثنائية :

1) **<u>الإختصاصات العادية</u> (في غير حالات التلبس):** لما كانت الشرطة القضائية تقوم بمهمة البحث والتحري عن الجرائم بعد وقوعها لضبط مرتكبها مع الأدلة, فكان من اللازم منح رجالها صلاحيات من صميم عملهم كسماع المشتبه فيه ومواجهته بالأسئلة التي تتعلق بالجريمة دون الأسئلة المعمقة [3] ، كما أن لضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي والبلاغات أو توجيهها من الطرف المتضرر مباشرة لقاضي التحقيق (م 71 أ وما بعده اق إ ج) .

2) **<u>الإختصاصات غير العادية لضباط الشرطة القضائية :</u>**

تكون الإختصاصات غير عادية في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة كما هي محددة في المادة 41 ق إ ج

وفي الجرائم المستحدثة : المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود ...

وتتمثل تلك الصلاحيات في إخبار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 44 ق اج ومابعدها, و الإنتقال إلى مكان الحادث م 42 ق إ ج وتفتيش المساكن م 64 ق إ ج, وفقا للشروط المذكورة في المادة 44 ق إ ج إضافة الى مراقبة الهوية والإستعانة بالخبراء في المعاينة المستعجلة طبقا للمادة 49 ق إ ج, يجوز له أن يندب الخبراء ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة , [4]كما يمكن لضباط الشرطة القضائية ضبط الاشياء م 42 / 3 ق إ ج, كما أن لضابط الشرطة القضائية ضبط الاشياء التي تساعده على إظهار الحقيقة و أوجبت الفقرة 4 عرضها على المشتبه فيه, وإضافة إلى التقاط الصور وتسجيل الأصوات م 65 مكرر 9 .

(2)علي شملال , المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ,الطبعة العاشرة ، دار هومة الجزائر ، ص 31.

(3) علي شملال , نفس المرجع, ص 38 .

(4) عبد الله أوهابية ، نفس المرجع ، ص 233.

وبناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بقيام ضابط الشرطة القضائية أو عون بالتسرب في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 ق ا ج , فكل هذه الإجراءات مستمدة لضابط الشرطة القضائية بقوة القانون ، أما بالنسبة للإجراءات المستمدة بالإنابة القضائية يجيز القانون لقاضي التحقيق إنابة غيره المادة 06/68 ق اج [1] , شرط تقيد ضباط ش ق بالشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142 إ ج والتي تتمثل في :

- ضرورة صدور هذه الإنابة من قاضي التحقيق المختص نوعيا و إقليميا مع ضرورة التوقيع عليه من طرفه.
- أن تكون الإنابة خاصة فلا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بإنابة غيره للقيام بجميع إجراءات التحقيق بل في جزء منها فقط.

لايمكن إنابة ضابط الشرطة القضائية للقيام باستجواب المتهم ، المواجهة ، سماع أقوال المدعي المدني [2]

- أن يشتمل الأمر بالإنابة على بيانات معينة تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الأمر صفته ، توقيعه ، تاريخ الأمر ، صفة واسم الشخص الموجه إليه ، الإجراءات الواجب إتخاذها ، وكذا الجريمة موضوع المتابعة .

✓ ضرورة إلتزام الضابط بحدود الإنابة القضائية ، وهذا وفق نص المادة 41 من قانون إ ج فإذا ما إقتصت ضرورة تنفيذها لجوءه إلى توقيف شخص للنظر لمدة 48 ساعة وهي مدة قابلة للتمديد بعد عرض الشخص على قاضي التحقيق , لسماع اقواله على ان يكون هذا التمديد بموجب إذن من قاضي التحقيق, كما يجوز بصفة استثنائية على ان تمدد هذه المهلة بقرار مسبب منه دون عرض الشخص عليه .

✓ حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141 ق إ ج يجب على قاضي التحقيق تحديد المهلة التي يتعين فيها على ضابط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررها وإذا لم يحدد أجلا لذلك فيتعين أن يرسل المحضر خلال 8 أيام [3] ترسل الإنابة بمعرفة وكيل الجمهورية, باعتباره الجهة المكلفة بتنفيذ كل الأوامر والقرارات التي تصدرها جهات التحقيق وجهات الحكم طبق للمادة 8/36 إ ج المعدلة بالأمر رقم 15 _ 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .ذ

---

(1) بن مسعود شهرزاد , الانابة القضائية لنيل درجة ماجستير في القانون العام , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة منتوري قسنطينة, 2009_2010 صفحة 02 .

(2) بن مسعود شهرزاد, نفس المرجع . ص 05 .

(3) علي شملال, مرجع سابق , صفحة 54.

المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية

جعل المشرع من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين [1] ، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة ، بحيث يكون لها الحق بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [2] إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فقد يرى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي نشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة مما يستلزم تحريكها من طرف المتضرر .

الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تقوم به النيابة العامة والممثلة من طرف وكيل الجمهورية [3] ومساعد أو أكثر م 34 و 35 ق إ ج , فالمادة 34 تنص على " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ، يساعد النائب العام نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين "...

أما على مستوى المحكمة العليا فتمثل النيابة العامة نائب عام يساعد عدد من اعضاء النيابة ,الاّ أن هذا الاخير ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجالس القضائية والمحاكم.

❖ **أولا : تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية**

يلجأ وكيل الجمهورية إلى تحريك الدعوى العمومية عادة إذا كان الملف جاهزا من عند الشرطة القضائية ، وإذا اختار سبيل الوساطة الجنائية في الجرائم التي تجوز فيها 37 مكرر 9 من قانون إ ج لجبر الضرر, ومحاولة الصلح بينهم كآلية جديدة للمتابعة في المخالفات والجنح الخفيفة والمحددة على سبيل الحصر وهي : جرائم السب والقذف ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، التهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة وعدم تسديد النفقة وعدم التسليم.

والإستيلاء بطريقة الغش على التركة, فإذا لم يحصل تنفيذ الإتفاق يمكن أن يحركها كذلك وفق لسلطته التقديرية وبحسب مايراه جاهزا في الملف ، وفي كل الأحوال يقصد الفقه "بتحريك الدعوى العمومية" طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب " [4] , وهذا أول إجراء تقوم به النيابة العامة ويتم وفقا للحالات التالية :

---

[1] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، طبعة أولى دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 10.

[2] PHILIPE Comte ,et PATRICK , Maistre du chambon , procédure pénde 2 éme éd , Armande colin , paris , 1998,p97

[3] محمود نجيب حسني (رحمه الله) ، المرجع السابق, ص 109.

[4] مأمون محمد سلامة (رحمه الله) ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 – 2005 ص 179 .

1. إما بطريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة تطبيقا لأحكام المادة 333 ق إ ج إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية : جريمة ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، القذف ، إنتهاك حرمة منزل وإصدار شيك بدون رصيد ، كما يضيف نص المادة 337 ق إ ج " وفي الحالات الأخرى ... ويترتب البطلان عن مخالفة شيء من ذلك " [2]
2. عن طريق المثول الفوري في الجنحة المتلبس بها طبقا لنص المادة 339 مكرر ق إ ج الذي تم إستحداثه كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة, والتي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية ، حددت شروطه بموجب الأمر 15 – 02 [3] والتي تعلقت بنوع الجريمة وحالتها, أو بالجوانب الإجرائية قبل الإحالة .
3. عن طريق إجراءات الأمر الجزائي طبقا لأحكام المادة 380 مكرر إ ج مع الإشارة إلى أن هذين الإجرائين تم إستحداثهما بموجب الأمر 15 – 02 .
4. بطلب من وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية .

❖ **ثانيا : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية**

1) الشكوى : ينبغي تقديمها إلى الجهة المختصة طبقا لما قضت به المادة 5/36 ق إ ج ج [4] ، ذكر المشرع على سبيل الحصر الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى وهذه الجرائم هي :

أ) جريمة الزنا م 339 ق ع .

ب)السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة م 369 ق ع [5] .

ت)النصب ، خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة المواد 373 ، 377 ق ع .

ث)ترك الأسرة المادة 330 ق ع .

ج) خطف القاصرة و إبعادها م 326 ق ع .

ح) عدم تسليم طفل 328 ق ع .

إضافة للجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية :

أ) الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج المادتين 2/583 ، 2/582 ق إ ج .

---

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، (ط) دار البدر ، الجزائر ، (د ت ن) ، ص 81 .

[3] الأمر 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج رج ج 40) .

[4] أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري , (ج 1) ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ص 41.

[5] المادتين 339 و 369 / 1 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 15 صفر 1886 الموافق لـ8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ب)جريمة الإهمال الواضح من مسيري المؤسسات العمومية م 119مكرر ق ع .

2) الطلب : علق المشرع تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على طلب من الجهة المضرورة وهو ما نصت عليه المواد 161 إلى 164 ق ع , يعرف الطلب بأنه:"البلاغ الذي تقدمه هيئة معينة بغرض تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون بشأنها الإفصاح كتابة عن رغبتها في ذلك" [1] .

3) الإذن : رخصة مكتوبة كالطلب تصدر عن هيئة نظامية عامة يحددها القانون ، تتضمن السماح باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها يتمتع بحصانة قانونية إجرائية.

يشترط وجود الإذن في كل من يتمتع بالحصانة البرلمانية طبقا لأحكام المادة 127 من الدستور الجزائري ,"لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أوبإذن – حسب الحالة – من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه" [2] ، إضافة إلى ذلك هناك حصانة قضائية ، وهي حصانة يكفلها كل من دستور 1996 وقانون إ ج نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به بعض الفئات وباعتبارها تعمل لدى الدولة ومؤسساتها الإدارية والقضائية(والتي سوف نتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الثاني) .

الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور

أجاز القانون للطرف المضرور اللجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية, وعادة ما يكون ذلك عندما يسلك المضرور من الجريمة الطريق العادي ,ولكن ينتهي بصدور مقرر حفظ من طرف وكيل الجمهورية .

ويكون تحريك الدعوى العمومية من الطرف المضرور عن طريق إجرائين واردين في ق إ ج وهما:

❖ **أولا : التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة**

يسميه التشريع المصري بالادعاء المباشر وهو"حق المدعي المدني في تحريك الدعوى الجنائية مباشرة عن طريق إقامة دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ناله

(1) عزت الدسوقي ,قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق ,جامعة القاهرة , 1986, ص303 .

(2) الدستور الجزائري , لسنة 2016

بارتكاب الجريمة أمام القضاء الجزائي بعد تسديد رسوم الدعوى" [1] .

يشرط في التكليف المباشر في الحضور أن يقتصر على الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 337 مكرر من ق إ ج [2] .

وهي ، جنحة ترك الأسرة ، جنحة عدم تسليم طفل ، جنحة إنتهاك حرمة منزل ,جنحة القذف وجنحة إصدار صك بدون رصيد ، ففي الجرائم الخمسة لا يحتاج الطرف المضرور إلى ترخيص بل يكلف خصمه مباشرة للمحاكمة, أما خارج هذه الحالات فينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور ، وأكيد أن المشرع يقصد باقي الجنح دون الجنايات التي يشرط فيها التحقيق, كما ينبغي على المدعي المدني من الناحية الإجرائية أن يحدد الهوية الكاملة للمشتكي منه وأن يختار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متواطنا بدائرتها ، وأن يودع بعدها كفالة يقدرها وكيل الجمهورية ، وكل ذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التكليف المباشر.

كما عليه أيضا ان يثبت فيما بعد أمام المحكمة مصلحته في رفع الدعوى والضرر الذي أصابه من الجريمة وان يكون هذا الضرر شخصي ومباشر .

أما عن تبعات سلوك طريق التكليف المباشر فيتمثل في قيام مسؤوليته المدنية والجزائية عند القضاء بالبراءة ، ومتى ثبت سوء نيته ، والتي تتأكد عندما يتوافر قصد الاضرار [3] حين ذلك يمكن متابعته بجريمة الوشاية الكاذبة فضلا عن إمكانية تعويض المتهم سواء في نفس الحكم القاضي بالبراءة أو بمناسبة التأسيس كطرف مدني في جريمة الوشاية الكاذبة ، أو عن طريق دعوى مدنية مستقلة

❖ ثانيا: الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة لكن يجوز للمضرور بصفة استثنائية تحريكها (م 1 مكرر/2 ق إ ج) ,فالإدعاء المدني هو قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بدفع رسوم الدعوى [1].

---

(1) مأمون محمد سلامة (رحمه الله), مرجع سابق , ص 231.

(2) تم استحداث المادة 337 مكرر بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 1990 المعدل والمتمم للامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ,(ج ر ج ج 36) .

(3) فوزية عبد الستار,الادعاء المباشر في الاجراءات الجنائية ,(دراسة مقارنة) , دون طبعة ,دار النهضة العربية ,القاهرة, 1996, ص166_167.

(1) عبد الرحمان خلفي, الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, الطبعة 1 منقحة ومعدلة, دار بلقيس, دار البيضاء الجزائر, 2018_2019 , ص 202.

(2) عيساوي الحسين , محاضرات في مقياس التحقيق القضائي , ص 34 .

ومن اهم شروط قبول الادعاء المدني وهو ان يكون الضرر الذي لحق المضرور ضررا مباشرا ناتج عن الجناية او الجنحة المطلوب التحقيق فيها تحت طائلة عدم قبول الادعاء, وان لا يوجد هناك مانع يحول دون اقامة الدعوى العمومية كأن تكون الجريمة وقعت خارج التراب الوطني ,طبقًا لأحكام المادة 587 ق إ ج ، وأن لا يصدر في الجريمة أمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أين تختص النيابة وحدها بحق تقديم طلب جديد م 3/175 ق إ ج

1. إجراءات الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية

يحرر المضرور شكوى مكتوبة يودعها لدى أمانة ضبط قاضي التحقيق سواءا بنفسه بعد أن يؤرخها ويوقعها أو بواسطة محاميه ، يسرد فيها مختصرا للوقائع المطلوب التحقيق فيها ، كما يتعين على المدعي المدني أن يصرح بأنه ينتصب طرفًا مدنيا للمطالبة بحقوقه قبل المشتكي منه صراحة لأن الأمر يتعلق بشكوى مع مطالبة مدنية وليس بلاغ فقط .

وأخيرا وجب على المحقق أن يحدد مبلغ الكفالة وعلى المدعي مدنيا أن يبادر في تسديدها [2]

2. إجراءات الإدعاء المدني أثناء سير التحقيق

في هذه الحالة يكون التحقيق قد بدأ إما بإدعاء مدني من شخص وتدخل شخص ثان وثالث للإنتصاب أطرافا مدنية ، وإما في حالة فتح التحقيق بمعرفة النيابة بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق ، وفي الحالتين يكون الانضمام جائزا كما نصت عليه المادة 74 ق إ ج ما لم تتم المنازعة فيه من طرف النيابة أوالمتهم أو تلقائيا من طرف قاضي التحقيق 74/2-3 ق إ ج.

3. آثار الإدعاء المدني :

يؤدي قبول الإدعاء المدني إلى وجوب عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء الرأي فيه خلال 5ايام اما بالموافقة وعندها يقدم طلبا افتتاحيا ضد شخص مسمى عندما تكون الشكوى حسب النيابة مؤسسة,أو بالاعتراض عندما يرى مانعا من تحريكها أو أنها تكتسي الطابع المدني...الخ

نشير أخيرا إلى حق المدعي المدني في التنازل عن ادعاءه [1]

عبد الرحمان خلفي, الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن, الطبعة 1 منقحة ومعدلة, دار بلقيس, دار البيضاء الجزائر, 2018_2019 , ص 202.

(1)

المبحث الثاني : التحقيق الإبتدائي

يشمل التحقيق الإبتدائي جميع الإجراءات التي تتخذها جهات التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة في شكلها الإيجابي أو السلبي ,والغرض من التحقيق هو جمع أدلة الجريمة بطرق موضوعية وقانونية ، ومن ثم تشكيل ملف قضائي وإعداده إعدادا قانونيا قصد تقديمه للمحاكمة

فنظرا لما يترتب على إجراءات التحقيق من مساس بالحقوق والحريات الشخصية للمتهم فإن المشرع جعله يخضع بالأساس إلى مبدأ التحقيق على درجتين ، لذا أنشأ جهاز رقابة يعمل على مراقبة أعمال قاضي التحقيق كدرجة أولى وهو ما سماه المشرع الجزائري بغرفة الإتهام [2]

المطلب الأول : السلطة المكلفة بالتحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الإبتدائي مجموعة من الإجراءات تستهدف البحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة تباشرها [3] , سلطات التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الإبتدائية والمجلس القضائي أما على مستوى المحكمة العليا فيمثلها قاضي يسمى بمستشار المحقق .

الفرع الأول : إختصاصات قاضي التحقيق

إن إتصال قاضي التحقيق بالقضية مرهون بإجرائين :هما الطلب الإفتتاحي والشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني [4] .

حيث تنص المادة 3/38 ق إ ج "ويختص بالتحقيق في الحادث بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 67 و 73" من نفس القانون .

يختص قاضي التحقيق محليا أو نوعيا أو شخصيا .

❖ **أولا : الإختصاص النوعي**

الأصل أن قاضي التحقيق يختص بالتحقيق في جميع القضايا المحالة إليه أيا كانت طبيعتها أو نوعها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، ويتم تحديد الإختصاص النوعي

---

(1)عيساوي الحسين , مرجع سابق , ص 36

(2) عبد الحميد أشرف, التحقيق الجنائي والاحالة الجنائية في القانون المقارن, دون طبعة, دار الكتاب الحديث الجزائر, 2009, صفحة 10.

(3) محمود نجيب حسني, مرجع سابق ,ص 501.

(4) M'hamed Abed , la saisine du juge d'instruction, opu –Enal 1988,p36 .

لقاضي التحقيق وفقا للمادة 66 من ق إ ج حيث يكون التحقيق وجوبي في الجنايات وإختياري في الجنح والمخالفات .

إلا أنه وإستثناءا فإن بعض القضايا يسند نظرها إلى جهات قضائية ذات طبيعة خاصة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية.

❖ **ثانيا : الإختصاص الشخصي**

يوصف الإختصاص الشخصي على أنه تحديد صلاحية قاضي التحقيق للتحقيق في قضية معينة بحسب شخص المتهم ، والأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص دون تمييز [1] فمع ذلك قد يتقيد هذا الاختصاص أحيانا بصفة المتهم أو حالته وقت ارتكاب الجريمة لا وقت رفع الدعوى ,والأمر يتعلق هنا بتلك الفئة من الأشخاص التي خصها المشرع بقواعد اختصاص متميزة ، إما بسبب صغر السن, وإما بسبب الوظيفة ,أو الصفة ومن هذه الفئات نذكر :

1) المتهمين الأحداث : خصهم المشرع بأحكام خاصة في المواد 442 – 494 إذا ارتكب الحدث جنحة فيقوم بالتحقيق قاضي تحقيق الأحداث ,أما إذا ارتكب الحدث جناية ، فإن قاضي التحقيق وحده يكون مختص في التحقيق .
2) العسكريون : يختص قاضي التحقيق العسكري بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها العسكري سواء تعلق الأمر بجرائم مدنية ,أو عسكرية داخل المؤسسة العسكرية ,أو أثناء تأدية الوظيفة [2] إضافة إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة وهو ما نصت عليه المادة 3/25 من قانون القضاء العسكري.
3) المتمتعون بالحصانة (البرلمانية والدبلوماسية)
4) المتمتعون بإمتياز التقاضي الذين سنتطرق إليهم في الفصل الثاني .

❖ **ثالثا : الإختصاص المحلي**

يكمن الإختصاص المحلي أو المكاني في تحديد قاضي التحقيق المختص قانونا للتحقيق في ملف الدعوى ,حيث حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بهذا الاختصاص م 40 ق إ ج

وذلك إما في المكان الذي وقعت به الجريمة ، أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشبهة في مساهمتهم في اقترافها ، أو محل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولأي سبب كان حتى ولو لم يكونوا مقيمين به.

---

(1) POL Délestré l'instruction préparatoire après la forme juduciaire ,paris , 1959.
(2) محمد خريط ، مرجع سابق ، ص 83.

تلك هي القاعدة العامة في بناء الاختصاص المحلي ، غير أن المشرع أجاز تمديد عمل قاضي التحقيق إلى جهات أخرى من التراب الوطني حسب الكيفيات المبينة بالمادة 40 مكرر ومايليها [1] .

ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق للأسباب التالية:

1) تمديد الاختصاص إلى الدوائر المجاورة

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى يحددها التنظيم ، وقد صدر بهذا الخصوص مرسوم تنفيذي في 2006 وعدل في 2016 ، مدد بموجبه اختصاص قضاة التحقيق كل من محكمة سيدي محمد التابعة لمجلس القضاء في الجزائر إلى ولايات الوسط ,منها مجلس قضاء المسيلة بكل محاكمه ومدد اختصاص قاضي التحقيق بقسنطينة إلى ولايات الشرق الجزائري ، ومدد إختصاص قاضي التحقيق بمحكمة ورقلة إلى ولايات الجنوب وأخيرا مدد إختصاص قاضي التحقيق بمحكمة وهران إلى ولايات الغرب في بعض الجرائم ، ففي الجرائم المستحدثة بدائرة إختصاص محكمة تابعة لقاضي التحقيق بالجزائر (القطب الجزائي) ، يقوم ض ش ق بمباشرة مهامهم العادية بتحرير المحاضر وتقديم الفاعل أمام وكيل الجمهورية المختص مع موافاة النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بنسخة من ملف الإجراءات ,بواسطة وكيل الجمهورية التابعين له ، وللنائب العام مطلق الصلاحية في توجيه طلب بالتخلي عن مواصلة التحقيق في القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي بمحكمة سيدي أمحمد ، عندئذ يصدر قاضي التحقيق الذي بيده ملف القضية أمره بالتخلي وجوبيا لصالح نظيره[2].

2) تمديد الإختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف بعض المسؤولين

أقر مبدأ إمتياز التقاضي ليس لحماية المسؤول بل لحماية الوظيفة التي يزاولها وتكريسا لمصداقية العدالة ، فإن الأمر يقتضي عرض الملف على قاض للتحقيق غير تابع للجهة التي يعمل بها من له صفة المسؤول [3]وذلك بعرض الملف على النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقرر المتابعة ثم يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي لإختيار قاض للتحقيق .

---

[1] أنظر المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] عيساوي الحسين ، مرجع سابق ، ص 25.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا 7 ماي 1985 في الملف رقم 763 ، 38 منشور بالجملة القضائية ، تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا ، وزارة العدل ، الجزائر ، العدد : 2 سنة 1990 ص 227 .

3) تمديد الإختصاص الى الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر المراكب أومتن الطائرات

أ. على متن السفن : تكون المحاكم الجزائرية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة فيها الحاملة للراية الجزائرية [1]أي خارج المياه الإقليمية الوطنية كما تختص بها أيضا عند وقوع الجريمة على ظهر سفينة أجنبية راسية بميناء جزائري م 590 ق إ ج .

ب. على متن الطائرات :

فمثل هذا النوع أيضا من الجرائم بعد مصدار لإختصاص قاضي التحقيق الذي وقع بدائرته هبوط ، الطائرة والقاء القبض على الجاني م 591 إ ج[2]

4) تمديد الإختصاص بسبب الإرتباط

يمدد الإختصاص في الجرائم المرتبطة إرتباطا بسيطا م 188 إ ج أو وثيقا لا يقبل التجزئة فيجب إحالتها على جهة واحدة تفاديا لصدور أحكام متعارضة(ضم القضايا) .

5) تمديد الإختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو لقيام شبهة مشروعة

طبقا للمادة 548 وما يليها ق إ ج ، يجوز للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا إحالة قضية من قاضي تحقيق إلى آخر ، أي نزع ملف يد قاضي تحقيق ذا الإختصاص الأصيل وإحالته إلى قاضي تحقيق غير مختص.

6) تمديد الإختصاص إلى الجرائم الواقعة خارج التراب الوطني

القاعدة العامة هو أن القانون الجزائري يسري على إقليم الدولة حسب مبدأ الإقليمية م 3 ق ع خلاف الجرائم التي تمس أمن الدولة وسيادتها, فيصبح قضاؤها مختصا بالتمديد م 582 شرط أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية ,ولم تتم محاكمته في الخارج أو الأجنبي الذي يرتكب الجريمة بالخارج ضد أمن الدولة (جناية ، جنحة) م 588 إ ج.

---

(1) عيساوي الحسين,مرجع سابق , ص 26 .

(2) جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 1999.

الفرع الثاني : غرفة الإتهام كجهة تحقيق عليا

تعد غرفة الإتهام جهة تحقيق عليا ومهمتها مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام أعماله, إذا كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي[1]. كما تعد جهة رقابة باعتبارها تختص بإبطال أوامر قاضي التحقيق إذا كانت مخالفة لإجراءات جوهرية في القانون .

❖ **أولا : طرق إخطار غرفة الإتهام وسير جلستها**

1) إتصال غرفة الإتهام بالملف :

أ. إذا تعلق التحقيق بجناية : نصت المادة 166 ق إ ج أنه عند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر امر بارسال مستندات القضية إلى النائب العام, وذلك بقصد جدولتها بغرفة الإتهام لأنها جهة إحالة [2] .

ب. إذا تعلق الأمر بإستئناف أحد اطراف الخصومة :

سواءا من المتهم أو محاميه ، الضحية أو محاميه ، أو وكيل الجمهورية أو النائب العام كل منهم فيما يتعلق بالأوامر التي يجوز إستئنافها فإنه يتم رفع هذا الإستئناف أمام غرفة الإتهام[2]

ج .إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة :

_ بالنسبة للمتهم : إذا تعلق الأمر بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف م 127 من ق ا ج ففي هذه الحالة ، يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب .

_بالنسبة لوكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية رفع الطلب مباشرة الى غرفة الاتهام إذا قدم طلب إفراج للمتهم م 126/ 2 أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية 125 مكرر 2 ، فإذا ما تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابها عيب نتيجة البطلان م 2/158 .

- بالنسبة لقاضي التحقيق :

يملك قاضي التحقيق أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا ويطلب أمام غرفة الاتهام ويطلب ابطاله 158 / 1 ق ا ج .

2) سير جلسات غرفة الإتهام :

---

[1] رؤوف عبيد رحمه الله ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ,الطبعة الأولى ، طابعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، 1954 ، ص 64.

[2] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 172 .

نشير أولا إلى أن غرفة الإتهام تتشكل من رئيس ومستشارين, ويحضر جلساتها كل من النائب العام وكاتب غرفة الإتهام .

يقوم النائب العام بتهيئة ملف الإجراءات ويبلغ الأطراف ,ومحاميهم برسائل مضمنة مع الاشعار بالإستلام مع إحترام الآجال المقررة في المادة 182 ق إ ج (48 ساعة) في مادة الحبس المؤقت و(5 أيام) في الأحوال الأخرى .

كما يقوم النائب العام بتقديم مذكرة مكتوبة بطلباته ليطلع عليها الخصوم ومحاموهم ، ويجوز للخصوم أو لدفاعهم إلى غاية اليوم المحدد للجلسة ، تقديم مذكرات مكتوبة ، بطلباتهم تودع أمام أمانة ضبط غرفة الإتهام ويؤشر عليها أمين الضبط مع ذكر يوم وساعة الإيداع (183 ق إ ج)

وتنعقد الجلسة برئاسة رئيس غرفة الإتهام وبمساعدة المستشارين وبحضور عضو النيابة وأمين الضبط ، أما المداولات فتكون سرية بين قضاة الغرفة فقد دون إشراك النائب العام ، وفضلا عن هذا يمكن لغرفة الإتهام إستثناءا إستحضار الخصوم ولا سيما المتهمين 184 ق إ ج.

❖ **ثانيا : إختصاصات غرفة الإتهام**

1. إختصاصات غرفة الإتهام كجهة قضائية :

أ. غرفة الإتهام جهة إستئناف :

يمكن لجميع الأطراف في الخصومة الجزائية إستئناف أوامر قاضي التحقيق سواءا من طرف النيابة العامة 170 –171 ق إ ج أو المتهم في بعض الأوامر التي حددتها م 172 ، أو للمدعي المدني طبقا لنص المادة173ق ا ج إذا مست حقوقه .

ب.غرفة الإتهام جهة رقابة :

حسب المواد 157 ، 159 و 160 ق إ ج تملك غرفة الإتهام صلاحية الرقابة على أعمال قاضي التحقيق ، فإذا خالف أمر قاضي التحقيق قاعدة جوهرية جاز القرار ببطلان هذا الإجراء المخالف .[1]

ت.غرفة الإتهام جهة إحالة:

قد تأمر غرفة الإتهام بانتقاء وجه الدعوى وهذا ما نص عليه م 195 ق إ ج ، ولغرفة الإتهام

---

[1] عبد الرحمان خلفي, مرجع سابق ، 369.

(2) عبد الرحمان خلفي, المرجع نفسه , ص380 .

أن تصدر أمر الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة ، سواءا كانت محكمة الجنايات الإبتدائية

أو إلى قسم الجنح أو المخالفات ، كما أن لها سلطة إعادة تكييف الواقع [2].

ث.دور غرفة الإتهام بشأن التحقيق :

يمكن لغرفة الإتهام أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا تبين لها عند عرض القضية عليها أن هناك بعض النقاط لازالت غامضة ، كما قد ترى غرفة الإتهام أن التحقيق الذي قام به قاضي التحقيق لم يشمل بعض الأشخاص ممن ساهموا بارتكاب الجريمة ، أو لم يشمل بعض الوقائع موضوع الدعوى ، فإنه يجوز لها أن تأمر بإجراء تحقيقات إضافية ، سواءاً من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب النائب العام لأنها تملك سلطة توجيه الإتهام وتملك التحقيق في وقائع لم يشير إليها قاضي التحقيق ولم يحقق فيها ، بشرط أن يكون النائب العام قد أثارها في طلباته [1].

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق

بعد تلقي قاضي التحقيق ملف الإجراءات إما بموجب طلب إفتتاحي أو من خلال الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ، يشرع في التحقيق مستعملا جملة من الصلاحيات المخولة له قانونا ، ويبدأ بالإستجوابات وإصدار الأوامر وإن دعت الضرورة إنتقاله الى مكان إرتكاب الجريمة بقصد المعاينة, أو إعادة تمثيل الجريمة وغيرها من الإجراءات الرامية إلى الوصول إلى الحقيقة من منطلق المادة 68 ق إ ج .

الفرع الأول : الإستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني

❖ أولا : إستجواب المتهم

يعرف الإستجواب على أنه "مناقشة المتهم في التهمة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ، ومطالبته بالرد عليها إما بإنكار التهمة ودحض هذه الأدلة أو الإعتراف بالجريمة المنسوبة إليه [2] .

وما يميز الإستجواب أنه عمل تحقيقي خالص لا يجوز لغير قاضي التحقيق القيام به [3] .

ويتبع قاضي التحقيق من خلال قيامه بالإستجواب ثلاث مراحل :

---

[1] محمد حزيط ، مرجع سابق ، ص 176.

[2] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 572.

[3] سليمان عبدالمنعم ، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والقضاء والفقه ، دون طبعة ,المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ، 1997 ، ص 554.

1) الإستجواب عند الحضور الأول :

من خلال نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فالإستجواب عند الحضور الأول لا يمكن طرح الأسئلة على المتهم سواءاً من طرف المحقق أو عضو النيابة أو محاميه ، فبمجرد إتصال قاضي التحقيق بالملف يباشر مهامه المنوطة به قانونا, فيبدأ بالتعرف على هوية المتهم ويخطره بالتهمة المنسوبة إليه إضافة إلى تنبيهه بحقه في الصمت .

2) الإستجواب في الموضوع والإستجواب الإجمالي :

الإستجواب في الموضوع يتمثل في قيام القاضي بمواجهة المتهم بطرح أسئلة فنية ودقيقة بغية الوصول إلى الحقيقة ، لهذا اشترط المشرع الجزائري عليه قبل الإستجواب مراعاة جملة من الإجراءات نصت عليها المادة 105ق إ ج [1] ، أما الإستجواب الإجمالي يتم لزوما في مادة الجنايات يقوم فيه القاضي بتلخيص جميع الإجراءات وتصريحات المتهم.

❖ **ثانيا : المواجهة**

هي ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق ، وبمقتضاه يواجه المتهم شخص متهم آخر ، أو شاهد نفي أو إثبات ، فيما يتعلق بما أدلى به كل منهم من أقوال ليسمع بنفسه [2]

❖ **ثالثا : سماع الطرف المدني**

يتم سماع الطرف المدني بحضور محاميه إذا كان له محاميا أو إذا أخطر قاضي التحقيق, بأن له محام ، في هذه الحالة طبق لنص المادة 105 ق إ ج فإنه لا يجوز له سماعه إلا بحضور محاميه ويوضع ملف الدعوى تحت تصرف هذا الأخير 24 ساعة على الأقل.

الفرع الثاني : الإنابة القضائية وندب الخبراء

قد يتعذر على قاضي التحقيق القيام شخصيا ببعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق فيلجأ هنا إلى الإنابة القضائية والخبراء .

❖ **أولا : الإنابة القضائية**

يقصد بالإنابة القضائية الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه [3].

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أنه وتسهيلا لأعمال قاضي التحقيق والإسراع فيها ,أباح المشرع لقاضي التحقيق أن يندب أحد القضاة أو مأموري الضبط القضائي للقيام بإجراء معين بدلا عنه[4] .

---

(1) محمد حزيط ، مرجع سابق ,ص 96 .

(2) Corine Renault , BRAHINSKY , opcit , p 327.

(3) أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ,للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط4 ، 2014

(4) جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 156.

غير أن الإنابة القضائية لا تكون صحيحة ولا تحدث آثارها القانونية إلا بتوافر عدة شروط:

1. الشروط الشكلية م 2/138 والمادة 141 الفقرة أ ق إ ج نصت على البيانات التي يتعين

توافرها في الإنابة القضائية بأن تكون الإنابة مؤرخة وممضاة, وتحمل ختم قاضي التحقيق الذي يصدره فلا تكون شفوية وتذكر فيه صفة المنتدب فقط..نصت المادة138 الفقرة 1 على الأشخاص الذي يجوز لقاضي التحقيق انابتهم , كما أن المنتدب يتمتع بكافة السلطات المخولة لقاضي التحقيق ضمن حدود الإنابة القضائية [1] .

ثانيا:الخبرة القضائية

أجاز القانون لقاضي التحقيق الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التشريح ,تحديد أسباب الوفاة والأدلة المستعملة فيها ,وعلى العموم كل ما يحتاج الى يد فنية مختصة لا يستطيع القاضي أن يبدي رأيه فيها لأنه لا يملك علما فيها كالطب والبلاستيك....الخ [2] وعليه

فالخبرة القضائية "هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق, لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج تقديرها إلى معرفة لا تتوافر لدى قاضي التحقيق ".

حيث يتم ندب الخبراء إما تلقائيا أو بطلب من الخصوم أو من النيابة العامة م 143ق إ ج ,وتبلغ نتائج الخبرة إلى هؤلاء لإبداء ملاحظاتهم بشأنها ، غير أنه إذا طلبها أحد الاطراف ورفض القاضي طلبه وجب أن يكون رأيه مسببا مع قابليته للإستئناف المادة 154 إ ج .

تجدر الإشارة إلى أن المشرع قرر حماية للخبراء م 65 مكرر 19 وما بعدها[3]

- إضافة إلى أن هناك إجراءات أخرى يقوم بها قاضي التحقيق كالانتقال للمعاينة والتفتيش

وإعادة تمثيل الجريمة[4], واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بعملية التسرب وهي إجراءات جرى تفصيلها بشأن الحديث عن إختصاصات الشرطة القضائية.

كما تجدر الإشارة أن قاضي التحقيق لا يحتاج بشأنها إلى إذن لممارستها.

ملاحظة : يجب التفرقة بين أوامر قاضي التحقيق والإجراءات التي يقوم بها فهذه الأخيرة قد سبق شرحها أما الأوامر فتنقسم إلى أوامر صادرة في بداية التحقيق والمتمثلة في :

---

(1) أحسن بوسقيعة , مرجع سابق ,ص 106-107

(2) عيساوي الحسين, مرجع سابق , ص 42 .

(3) عيساوي الحسين , المرجع نفسه , نفس الصفحة .

(4) رؤوف عبيد , مرجع سابق , ص 50 .

- الأمر بعدم الإختصاص المحلي
- الأمر بعدم الإختصاص النوعي
- الأمر بعدم الإختصاص الشخصي
- الأمر بالإمتناع عن إجراء التحقيق
- الأمر بالتخلي

✓ **الأوامر الصادرة أثناء سير التحقيق :**

- الأمر بالاحضار
- الأمر بالايداع
- الأمر بالقبض
- الأمر بتسليط الرقابة القضائية على المتهم
- الأمر بالانتقال للمعاينة
- الأمر باجراء تفتيش مسكن

✓ **الأوامر الصادرة بعد اقفال التحقيق :**

- الأمر بالاحالة على قسم الجنح أو المخالفات المادة 164 ق ا ج
- الأمر بارسال مستندات الى النائب العام م 166 ق ا ج
- الأمر بانتفاء وجه الدعوى .

خلاصة الفصل الأول :

ومن كل ما سبق في الفصل الأول يمكن تلخيصه على النحو التالي :

الشرطة القضائية هي ذلك الجهاز ذو الطابع الأمني التي تمهد لمرحلة قضائية لاحقة ، نظرا للدور الفعال الذي تقوم به من إجراءات في مجال البحث والتحري .تليها مرحلة تحريك الدعوى العمومية كمرحلة إتهام ، خص بها المشرع الجزائري النيابة العامة كإختصاص أصيل حتى ولو اشتركت معها جهات أخرى في تحريك الدعوى ,إلاّ أن ذلك لا يتم إلا دون المرور على سلطة النيابة العامة التي تقوم بتقديم طلب إفتتاحي أمام جهات التحقيق بهدف إيصال الملف إلى جهات القضاء ، فيقوم قاضي التحقيق وفقا لإجراءات تحقيق عادية أو إستثنائية فيما يخص الفئات المذكورة في المادة 573 ق إ ج وما يليها .

وما يلاحظ على أحكامها أن المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية لرئيس المحكمة العليا فيما يخص المتابعة, بتعيين أحد أعضاء المحكمة العليا كمستشار محقق ، أو عدم المتابعة وبهذا قيد صلاحيات النيابة العامة في المتابعة القضائية .

على خلاف نظيره الفرنسي الذي لم يترك السلطة التقديرية لرئيس المحكمة العليا, بل اقر إلزامية التحقيق في كل القضايا المحالة إلى المحكمة العليا ,وبهذا طبق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

الفصل الثاني:

حالات الإخلال

المبرر لمبدأ المساواة

الفصل الثاني : حالات الإخلال المبرر لمبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من أهم المبادئ التي ناضل الأفراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والأزمنة، حيث أن المساواة كانت ومازالت غاية سامية ومطلبا مهما تسعى إليه المجتمعات والشعوب الحرة كافة من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد في المجتمع المتحضر ، فالمساواة في حقيقتها أساس لقيم كثيرة منها العدالة ، لأن العدالة تقتضي تحقيق المساواة بين جميع أفراد الشعب أمام القانون ، وعدم التمييز بينهم في تطبيقه أمام القضاء ، وهذا ما نص عليه الدستور في المادة (153 من دستور 2016) ، حيث كرست هذه الأخيرة مبدأيين أساسيين هما مبدأ المساواة وهي المساواة القضائية أي يمكن لأي شخص اللجوء إلى القضاء ، وكرست مبدأ الشرعية الذي يقوم على أساس أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

والأصل أن المواطنين متساوون أمام القضاء بشقيه المدني والجزائي ، لكن تقع على هذا المبدأ بعض الإستثناءات ، وهي مايسمى ب "امتياز التقاضي" وهي صورة لا يستفيد فيها مرتكب الجرائم بعدم المساءلة الجزائية ، وإنما تخضع فيها المتابعة و التحقيق لإجراءات خاصة نظرا لصفة وظائفهم الهامة التي يتقلدونها في الدولة [1], حيث نص المشرع في المادة(573) ق إ ج و مايليها على وجوب اتباع النيابة العامة في سبيل الدعوى العمومية ضد هؤلاء اجراء التحقيق حتى ولو كانت الجرائم من نوع العقوبة الجنحية ، وهذا الإجراء لا يمكن إلا باتباع إجراءات منها تقديم طلب افتتاح التحقيق ,إلى جهات خاصة ومحددة غير الجهات القضائية المناط بها إجراءات التحقيق في الحالات العادية ، وفي هذا الفصل سوف نتطرق إلى مبحثين :

- ✓ المبحث الأول (مبدأ المساواة كحق دستوري)
- ✓ والمبحث الثاني (يتمثل في مبدأ إمتياز التقاضي).

[1] جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ,ص101.

المبحث الأول : مبدأ المساواة كحق دستوري

يعتبر مبدأ المساواة إحدى المبادئ الأساسية الواجب إحترامها ، وتطبيقها في الدولة ، والتي حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريسها وفق للتعديل الدستوري سنة 2016 ، فلا ينبغي أن يقوم المجتمع على فوارق نابعة من إختلاف الأصل ، الجنس ، أو الدين سواءا تعلق الأمر بالمساواة أمام القانون ، أو القضاء.

تم تقسييم هذا المبحث للتعمق أكثر في هذا المبدأ إلى مطلبين ، نتناول فيه مفهوم مبدأ المساواة (مطلب أول) ,والإستثناءات الواردة على هذا المبدأ (مطلب ثاني).

✓ **المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة**

لقد كان لمبدأ المساواة أهمية بالغة ودور جليل في إزدهار الحريات الفردية, ونظرا إلى هذه الأهمية لجأت الدساتير الحديثة إلى التأسيس لمبدأ المساواة لضمان إحترامه من قبل جميع المؤسسات والإدارات العمومية, بل حتى من طرف منتجي النصوص القانونية عند سنهم لتلك النصوص [1].

الفرع الأول : تعريف مبدأ المساواة والقيمة الدستورية للمبدأ

- **أولا : المقصود بمبدأ المساواة**

يقصد بالمساواة المعاملة دون تمييز للمراكز القانونية الواحدة [2] وبالتالي فإنه إذا إختلفت المراكز فلا تتحقق المساواة, وهنا مقولة مشهورة للفيلسوف " أريسطو " فيقول فيها : "إن المساواة هي عدم المساواة بين غير المتساوين" [3]

يقصد بمبدأ المساواة أيضا المساواة بين المواطنيين في الحقوق والإمتيازات والتكاليف العامة أو معاملة المثل لكافة الأشخاص الذين يتواجدون في ظروف وأوضاع متماثلة ، كما يطلق على ذلك أيضا المساواة القانونية [4] ، لذلك جرى العمل في الأنظمة الدستورية المعاصرة بأن مبدأ المساواة بين المواطنين وغير المواطنين في الحقوق والحريات العامة ، لا يمتد ولا يشمل بطبيعة الحال الحقوق والحريات والواجبات العامة ذات الطابع السياسي ، والتي تتعلق بالإنتماء للدولة مثل ، حق الترشح ، حق الإنتخاب ، وواجب آداء الخدمة العسكرية، ومن تولي بعض المناصب ، أو الوظائف العامة ، إذ تقصرها الأنظمة القانونية المختلفة على المواطنين دون الأجانب .

---

(1) سعاد الشرقاوي ، نسبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية، القاهرة 1979 ,ص87.

(2) أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 1999 ص 667.

(3) ثروت بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1970 ، ص 25.

(4) Equality before the law , wikipidia , the free eneyclopedia , httplen , wikipidia , org /wiky / Equality befor the law – 14-11-2013

هذا ويترتب على مخالفة مبدأ المساواة بين المتقاضين إنحرافا في العدالة عن مسارها الطبيعي ، حيث أن من صور هذا الإنحراف التمييز في المعاملة بين الأطراف ، أو بإنكار حق التقاضي على فئة ، أو فئات معينة من الناس أو بعدم تكافؤ فرص الدفاع .

كذلك يقصد بمدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواءا دون التمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو المركز الإجتماعي في إكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالإلتزامات وآدائها ، بمعنى غياب كل معاملة تفضيلية بين الأطراف في علاقة قانونية معينة .

●ثانيا : القيمة الدستورية لمبدأ المساواة

يستمد مبدأ المساواة قيمته الدستورية من الحماية الدولية التي حظي بها هذا المبدأ ، وذلك من خلال النص عليه في الإعلانات والاتفاقيات , و المعاهدات الدولية سواء على المستوى الدولي او المستوى الإقليمي, ويأتي على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة في 10 ديسمبر 1948 ، حيث نجد المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

كما نصت المادة العاشرة منه على :"لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع آخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته ,وأية تهمة جنائية توجه إليه" [1].

كما يستمد مبدأ المساواة قيمته على المستوى الوطني ، من خلال النص على هذا المبدأ في الدساتير والأنظمة الأساسية للدول ،

فعلى سبيل المثال نجد المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر اعتبرت مبدأ المساواة أساسا للعدل والحرية والسلام الإجتماعي ,وهذا ما أكدته المادة 53 من الدستور المصري [2].

إن القيمة الأساسية لمبدأ المساواة تمنحه مكانة مزدوجة في النظام القانوني, إذ تجعل منه حقا من الحقوق الأساسية ، وفي نفس الوقت شرطا أساسيا لممارستها، ونظرا لأهميته البالغة فقد أولاه المشرع الجزائري حماية خاصة .من خلال النص عليه في العديد من مواده الدستورية ، حيث جسد المجلس الدستوري الجزائري هذه الوصاية لمبدأ المساواة على باقي الحقوق في

---

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر في 10 ديسمبر 1948.

[2] الدستور المصري , لسنة 2019 .

أول قرار له بخصوص مطابقة قانون الإنتخابات للدستور, حينها حفظ المجلس الدستوري المساواة في ممارسة حق الإنتخاب معتبرا أحكام المادة 47 من نص الدستور التي تعترف لجميع المواطنين بحق قابلية الإنتخاب, والمادة 28 من دستور 1989 تقر أن تساوي جميع المواطنين أمام القانون ، إضافة إلى مواد أخرى كالمادة 158 من دستور 2016 التي أقرت على أن الكل سواسية أمام القضاء والمادة 32 من نفس الدستور تنص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون دون أي تمييز لا على أساس العرق أو الجنس [1].

الفرع الثاني : الحق في المساواة أمام القانون والقضاء

❖ **أولا :الحق في المساواة أمام القانون**

تماشيا مع الإعلانات والمواثيق الدولية المقررة لحقوق الإنسان، فقد تبنت معظم الدول في تشريعاتها ، خاصة في دساتيريها المختلفة الكثير من القواعد المنظمة والمقررة لحقوق الإنسان ومنها مبدأ المساواة [2] , ومن ذلك الدستور الجزائري.

فمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير الجزائرية جميعها ، وصولا إلى التعديل الأخير وغايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز.

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ,نجد أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة كأحد المبادئ الأساسية ، فنص صراحة في المادة 32 منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون فلا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد ،أوالعرق ، أو الجنس أو الرأي ، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي" .

ومن ثم فالملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حرص على تكريس مبدأ المساواة أمام القانون كمبدأ دستوري, و على ذلك فان تجسيد هذ المبدأ امام القانون كمبدأ يحميه من الإخلال به من مختلف السلطات والجهات [3], غير أن تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون ليس مطلق ، فلقد أوجد الإجتهاد الدستوري حدودا على هذا المبدأ ,ويتجسد ذلك في حالة إختلاف المراكز القانونية فيؤكد الواقع الإجتماعي حقيقة وجود فوارق بين الأفراد من الناحيتين الطبيعية والإجتماعية .

يتحتم الأخذ بها والتعامل معها بصورة مختلفة وموجبة في القواعد القانونية, وتبرر وضع أنظمة قانونية مختلفة ,حسب اختلاف المراكز والوضعيات القانونية , وفكرة إختلاف هذه

---

(1) أنظر المادة 32 من الدستور الجزائري , لسنة 2016.

(2) موسى مصطفى شحادة ، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القانون الإداري ,–دراسة مقارنة- مجلة الشريعة والقانون ,العدد 16، 2002 ,ص 156 .

(3) صالح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 06 ، دون بلد ، 2011 ، ص235.

الأخيرة وتحديد إطارها مرهونة بإرادة المشرع والسلطة التنظيمية ، ولا يوجد أي ضابط قانوني لهذه الفكرة ، إلا القضاء الدستوري.

❖ **ثانيا : المساواة أمام القضاء**

جعل القضاء مبدأ المساواة واحدا من المبادئ العامة للقانون التي يجب على السلطات العامة إحترامها .

وذلك بإعتبار أن حق اللجوء إلى القضاء ، وتحقيق المساواة أمام الأفراد في التقاضي من المبادئ الدستورية الواجب إحترامها ، ولقد أكد ذلك المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016, م 158 منه التي تنص على "أنه أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة .

الكل سواسية أمام القضاء ، وهو في متناول الجميع ويجسده إحترام القانون" .

ووفق لذلك فإن مبدأ المساواة أمام القضاء ، يعتبر كضمانة المحاكمة العادلة وذلك بتساوي الجميع أمام القضاء ، فالحقوق واحدة ومتساوية والواجبات كذلك .

وترتبط المساواة أمام القضاء إرتباطا وثيقا بعدالة المحاكمة ، إذ أن تحقيق العدالة يتطلب إعمال المساواة ، فالمساواة هي أساس العدالة [1] ,ولتحقيق العدالة والمساواة بين الناس يجب أن تكفل أنظمة كل دولة حق المواطن في اللجوء إلى القضاء, وتوفير الحماية القضائية [2] .

ومن ثم فإن المساواة أمام القضاء تشكل أهم ضمانات التقاضي وهي ضمانه لا يمكن الإستغناء عنها في أي تشريع ، وذلك بأن يكون أطراف الدعوى أثناء المحاكمة متساوون في حقوقهم ، فكما يحق للضحية التأسس طرفا مدنيا والمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به جراء أفعال غير مشروعة إرتكبها المتهم, يحق لهذا الأخير كذلك الدفاع عن نفسه ، وإنكار التهمة المنسوبة إليه فضلا عن إعطاءه الكلمة الأخيرة, وحقه في الطعن وأن المتهم

---

[1] عبد الناصر,عبد الله سمهدانة , إجراءات الخصومة الإدارية , دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحداث اراء الفقه والقضاء , ط1 , المصدر القومي للدراسات القانونية, القاهرة ,2014 , ص74 .

[2] عبد الغي بسيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001, ص 88 وما يليها .

عند تقديمه للمحكمة يحرر من القيود والأغلال وذلك تماشيا مع مبدأ المساواة أمام القضاء لباقي أطراف الدعوى [1] .

إن تحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء يأتي عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي أن يختلف إختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين . وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء متماثلة بين كل الخصوم، حينئذ لا يكون القاضي مخلا بمبدأ المساواة أمام القضاء, حين يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لإختلاف كل قضية .

✓ **المطلب الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ المساواة**

الأصل هو أن كافة المواطنين يخضعون لمبدأ المساواة سواءا أمام القانون أو أمام القضاء إلا أنه يرد على هذا المبدأ إستثناءات :

الفرع الأول :الحصانة البرلمانية

تعتبر الحصانة البرلمانية مبدأ عام مقرر في جميع التشريعات , معترفا بها لعضو البرلمان بموجبها يمنع إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق ضد النائب ,مالم ترفع عنه الحصانة عن طريق الهيئة المختصة دستوريا ، وبعد إتباع الإجراءات المقررة قانونا.

وفي هذا الصدد نصت المادة 126 من الدستور الجزائري 2016 ، على أن الحصانة البرلمانية معترف بها لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ,مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية إلا أن الجديد في دستور 2016 حسب المادة 117 [2], منه يمكن تجريد النائب من عهدته النيابية بقوة القانون الذي يقر طوعًا الإنتماء السياسي الذي انتخب على اساسه.

وان هذه النصوص الدستورية وغيرها جاءت في الواقع لتؤكد مبدأ قانوني قديم,مصدره الروماني, مفاده ضمان حرية أعضاء البرلمان في ممارسة أعمالهم النيابية ,وعدم التأثير على إستقلالهم وهذا ما أكدته المادة 2/126 من دستور 2016.

- **أولا : الحصانة المهنية المتصلة بعمل النائب**

تتصل هذه الحصانة إتصالا وثيقا بالعمل الذي يؤديه النائب, ولقد ورد النص على هذه الحصانة المهنية في المادة 1/126 من نفس الدستور, حيث أنه لا يمكن أن يتابعوا أو

---

[1] رمضان غسمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي, ط 1 ، دار الألمعية ، الجزائر ،2010 ، ص 37 .

[2] راجع المادة 117 من الدستور الجزائري, 2016.

يوقفوا ، كل من تمتع بهذه الحصانةوعلى العموم لا يمكن ان ترفع عليهم اي دعوى مدنية,او جزائية او يسلط عليهم أي ضغط خلال ممارسة مهامهم النيابية .

يماثل نص الدستور الجزائري ما نصت عليه المادة 39 من الدستور اللبناني التي يفيد فحواها بعدم جواز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس النيابي .

والحكمة من الحصانة المهنية هي رغبة الشارع الدستوري في منح النائب الذي يجسد السيادة الشعبية حرية التعبير عن آراءه وأفكاره في الأمور التي تطرح عليه في المجلس النيابي ، بحيث يبقى النائب بعيدا عن أي ملاحقة جزائية أو مدنية حتى ولو شكلت أقواله قدحا او ذماً او تحريضا على جرائم [1] .

- **ثانيا : الحصانة الإجرائية اللصيقة بشخص النائب**

تغطي الحصانة الإجرائية كافة ما يرتكبه النائب من جرائم خارج نطاق عمله النيابي ، ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات فضلا عن قيام المسؤولية الجزائية في حالة انتهاك حرمة الحصانة طبقا لنص المادة 111 ق ع [2].

ولقد نص المشرع على الحصانة الإجرائية في المادة 127 من الدستور التي تنص على "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو في مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن ، حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضاءه", ويماثل نص الدستور الجزائري نص المادة 26 من الدستور الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على تقييد ملاحقة عضو السلطة التشريعية على إذن يكون صادر عن المجلس الذي يتبعه ذلك العضو [3] .

وعلى العموم فإنه لا يجوز متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان أو ايقافه ,والقبض عليه بسبب جريمة ارتكبها إلا بعد رفع الحصانة البرلمانية وذلك بأغلبية الأعضاء ، طبقا م 127 من الدستور الجزائري .

ومع ذلك فقد يجوز متابعة عضو البرلمان دون الحاجة لصدور الإذن وذلك في الحالات التالية:

1. حالة المخالفات : م 127 يفهم من نص هذه المادة أنه أقرت مبدأ الحصانة البرلمانية

بالنسبة للجرائم الموصوفة بالجنايات والجنح دون المخالفات .

2. التنازل الصريح عن الحصانة البرلمانية :

---

(1) Merle de vitu : traite de droit criminal edition cijas, 1967 ; p644

(2) أنظر نص المادة 111 من ق ع.

(3) Stefani (G) et leverseur (G): Ouvrage présédent pre2, p403.

يمكن متابعته جزائيا دون الحاجة إلى إستصدار إذن من المكتب الذي يتبعه .

3. حالة الجرائم المتلبس بها:

إذا ضبط النائب متلبسا بجريمة ما ، جاز إتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته بما في ذلك تحريك الدعوى العمومية ، وهو الحكم الذي ورد ذكره بمقتضى المادة 128 من الدستور والملاحظ من هذه المادة في فقرتها الاولى انها لا تشترط قيد الإذن لإتخاذ الإجراءات في مواجهة النائب حتى تلك التي تمس حريته مباشرة, إلا أن الدستور يشترط إخطار مكتب المجلس الوطني فورا ، والذي يمكنه طلب وقف المتابعة و إطلاق سراح النائب في البرلمان فورا ، والعمل بعد ذلك بأحكام المادة 128 من الدستور بما يعني العودة إلى قاعدة القيد فلا يجوز بعد ذلك اتخاذ أي إجراء في مواجهة النائب إلا بالحصول على الإذن من الجهات المختصة [1] .

الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية

إن الحصانة من الإختصاص القضائي لا تعني الحصانة من المسؤولية, لأن المسؤولية تبقى قائمة على المبعوث الدبلوماسي وما يترتب على الدفع بالحصانة هو إختلاف المحاكم التي تتولى الفصل في الدعوى ,لأن الإختصاص ينتقل إلى دولة المبعوث وقضائها وهذا مانصت عليه المادة 4/31 من اتفاقية فيينا 1961 على أن "الحصانة القضائية ، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المرسلة".

- **أولا: الحصانة الجزائية**

أهم نواحي الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة هو عدم خضوعه للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، وعدم التعرض لذاته أو لمسكنه ضمانا لاستقلاله واحتراما لدولته.

[1] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ، ص 119.

إن أهم ما ينتج عن هذه الحصانة هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها ، فتعد هذه الحصانة مظهرا من مظاهر الحرمة الشخصية [1] , وقد جاءت المادة 1/31 من إتفاقية فيينا 1961 تنص على أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة [2] .

إن الحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة, ولا يجوز للدولة المعتمد لديها أن تعاقبه تحت أي ظرف كان ولا تحاكمه أمام محاكمها الجنائية ، وتعد هذه الحصانة من القواعد المتعلقة بالنظام العام ، وعليه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يتنازل عنها لأنها مقررة لصالح دولته ، وليس لصالحه الخاص ، إذ يتعين على المحاكم الوطنية إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى دولتها ، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم إختصاصها .

- **ثانيا : الحصانة المدنية والإدارية**

1. الحصانة المدنية :

وهي إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية التي تقام ضده , ولا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها المبعوث محاكمته أو منعه من مغادرتها ، ولا يمكن إرغامه على المثول أمام المحاكم المدنية .

إلا أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من القضاء المدني ليس إعفاءًا مطلقا بل يرد عليه إستثناءات ,حيث بينت المادة 31 من نفس الإتفاقية ، الحالات التي يجوز فيها إخضاع المبعوث للقضاء المدني للدولة المعتمد لديها :

أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالعقارات الخاصة بإقليم الدولة الموفد إليها.

ب)الدعاوى التي تتعلق بأي نشاط تجاري أومدني خارج نطاق عمله الرسمي .

ت)الدعاوى المتعلقة بالتركات والإرث.

2. الحصانة الإدارية :

يقصد بها حصانة المبعوث الدبلوماسي من الخضوع أمام المحاكم ضد كافة اللوائح والقواعد العامة التي تقرها السلطة المحلية في الدولة الموفد إليها، وعلى المبعوث الدبلوماسي ألا يخالف الأنظمة المحلية أو التعليمات الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 1/41 من إتفاقية

---

[1] غانم محمد ، مبادئ قانون الدولي العام، مطبعة النهظة الحديثة ، القاهرة ، 1967, ص 61.

[2] راجع المادة 1/31 من إتفاقية فيينا 1961.

فيينا [2] , فإذا لم يتقيد المبعوث الدبلوماسي بالأنظمة المحلية للدولة الموفدة إليها, قام رئيس البعثة الدبلوماسية بالتبليغ عما يرتكبه أعضاء البعثة الدبلوماسية من إنتهاكات لقوانين الدولة

المبحث الثاني : مبدأ إمتياز التقاضي

إذا رأت النيابة العامة أن الجرائم المحالة إليها عن طريق محاضر أو شكاوى أو بلاغات تفيد أن مرتكب الجريمة هو أحد أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين الذين إشترط المشرع بصدد متابعتهم جزائيا إجراءات خاصة,والعلة في ذلك تمتع هذا الصنف من الأشخاص بإمتياز التقاضي, فلا يمكن لها أن تحيل الدعوى في هذه الحالة عن طريق التكليف بالحضور للمحكمة المختصة ,حتى وإن كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة ,فعلى النيابة العامة اتباع اجراءات خاصة منها تقديم طلب افتتاح التحقيق الى الجهات المختصة.

المطلب الأول : القواعد الخاصة للمتابعة

هي قواعد إستثنائية خصصها المشرع الجزائري لبعض الفئات إما بحكم سنهم أو وظائفهم ,وجعل التحقيق بشأنهم يتم وفق لإجراءات خاصة[3]عدد تهم المادة 573 ق إ ج ومايليها .

الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية والولاة

- **أولا : إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية**

إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للإتهام بارتكاب فعل يشكل جناية أو جنحة بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا أثناء أو بمناسبة مباشرة مهامها في دائرة الإختصاص المحلي لوظيفيته أو خارج هذه الدائرة[4], يقوم وكيل الجمهورية فور إخطاره بالحادثة بإرسال ملف القضية عن طريق التبعية السلمية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتمتع بالسلطة التقديرية في إتخاذ الإجراءات المناسبة حيال الواقعة المعروضة عليه ، فإذا ما رأى أن هناك ما يقتضي المتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي والذي يأمر بدوره بإفتتاح التحقيق القضائي, حيث يقوم به أحد قضاة التحقيق يتم انتدابه من خارج دائرة الإختصاص الإقليمي للمتهم المتابع [5]

وبعد أن ينتهي القاضي المنتدب من إجراء التحقيق يصدر أمرا إما بأن لا وجه للمتابعة أو يحيل الملف حسب الحالة إلى جهات الحكم إذا تعلق الأمر بجنحة ، أو غرفة الإتهام بمقر المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه من أجل استكمال التحقيق بالنسبة للجناية, والتي

---

(1) أنظر نص المادة 31 من اتفاقية فيينا ,1961 .

(2) أنظر نص المادة 41 /1إتفاقية فيينا 1961

(3) عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص 285.

(4) أنظر المادة 577 ق إ ج.

(5) طبق لنص المادة 580 ق إ ج ,يمتد إختصاص قاضي التحقيق المنتدب لإجراء التحقيق إلى جميع التراب الوطني .

تصدر حسب الحالة أمرا بعدم المتابعة او بإحالة المتهم أمام الجهة القضائية خارج إختصاص الدائرة التي يعمل بها المتهم .

- **ثانيا : إجراءات المتابعة الجزائية للولاة**

إن الولاة بوصفهم من الموظفين السامين في الدولة تتم مسائلتهم جزائيا وفق إجراءات خاصة ، فإذا كان أحد الولاة قابلا للإتهام بارتكابه لجناية أو جنحة أثناء قيامه بممارسة مهام وظيفته أو بمناسبتها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ، يرسل وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالحادثة ملف القضية بالتدرج السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا ,فإذا رأى هذا الأخير محلا للمتابعة يعرضه على رئيس المحكمة العليا الذي يعين قاضيا من قضاة المحكمة العليا لإجراء التحقيق ويقوم القاضي المعين بإجراء التحقيق وفقا لأحكام التحقيق الإبتدائي المنصوص عليه في قانون إ ج ، كما تؤول إختصاصات غرفة الإتهام إلى تشكيلة متكونة من قضاة المحكمة العليا ويمثل النائب العام لدى المحكمة العليا النيابة العامة[1].

الفرع الثاني : الجوانب الإجرائية لمسائلة القاضي

- **أولا : الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم**

حصر المشرع الجزائري ، إجراءات التحقيق في إتهام القضاة بإرتكاب جناية أو جنحة في كل المواد من 573 – 582 ق إ ج, فإذا ماكان قاض بالمحكمة محلا للمسائلة الجزائية عن الجرائم ، بوصفها جناية أو جنحة إستوجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق من خارج دائرة الإختصاص القضائي ، الذي يباشر فيه المتهم أعمال وظيفته [2] . فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي .

- **ثانيا : الإجراءات الخاصة بقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية**

إذا كان الإتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية ، أرسل الملف بطريقة التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ، إذا ما قرر أن ثمة محلاً للمتابعة ، ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص

---

[1] أنظر المادة 573 ق إ ج.

[2] المادة 576 إ ج رقم 66 -155 .

المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع ليباشر التحقيق ، فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة[1], بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

ومنه نجد ان أمر المتابعة إذا كان موجهًا لأحد قضاة المحكمة لا يتعدى الجهة القضائية بالمجلس[2]على عكس ما إذا كانت المتابعة ضد رئيس المحكمة أو أعضاء المجلس أو وكيل الجمهورية ,والتي استوجب المشرع رفع الأمر إلى الرئيس الأول بالمحكمة العليا وعلة اختلاف الإجراءات هي اختلاف الرتب,فلا يرسل ملف القضية إلا للجهة الأعلى درجة من القاضي محل المتابعة.

- ❖ رغم أن الدستور الجزائري يقر بإمكانية مسائلة رئيس الجمهورية عن جناية الخيانة العظمى والوزير الأول عن جنحة وجناية الخيانة العظمى ، بمناسبة تأدية مهامه ، حيث تم تحديد هيئة قضائية لذلك ، تسمى المحكمة العليا للدولة ، طبقا لأحكام المادة 177 من الدستور الجزائري لكن لحد الآن لم يتم تقرير تشكيلة هذه المحكمة ومكان تواجدها وكيفيات عملها ، وبالتالي من السابق لأوانه الحديث عن التحقيق معهما طالما لم يصدر قانون عضوي منظم لذلك.

- **ثالثا : الإجراءات الخاصة بمتابعة أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو أحد النواب العامون لدى المجالس القضائية :**

عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد أحد هؤلاء لإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها ، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا, الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة ليقوم هذا الأخير بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية برمتها.

المطلب الثاني : تعليق سلطة النيابة العامة في متابعة القضاة جزائيا

تنفرد النيابة العامة كأصل عام بإجراء تحريك الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائي, غير أن المشرع رأى أن بعض الجرائم بحسب طبيعتها أو لصفة مرتكبها تستوجب توافر شرطا لمتابعة مرتكبها جزائيا .

---

(1) محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 22 – 23..

(2) عمار فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2010 ، ص 46.

الفرع الأول : شرط الحصول على الإذن

الإذن إجراء تعبر بمقتضاه سلطة عامة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية, أو رفعها ضد شخص ينسب اليها ، ومن هنا كان تحديد شخص المتهم في الإذن بيان جوهري ، ومنه يعد الإذن إجراء استلزمه القانون لإمكان تحريك الدعوى العمومية أو رفعها إلى قضاء الحكم ضد شخص ينتسب إلى سلطة عامة ، قد يكون في رفع الدعوى عليه أو تحريكها المساس بما لها من استقلال ، فكان لا بد من استئذانها قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات توجيه الإتهام ، لشخص مرتكب الجريمة [1] .

أما عن الشكل الذي يصدر به الإذن فلم ينص المشرع الجزائري على شرط الكتابة أو بيانات محددة ، إلا أن طبيعة الإذن باعتباره تصرفا صادرا عن سلطة عامة تقتضي صدوره في شكل رسمي ,مكتوب متضمنا البيانات الجوهرية المتعلقة باسم المتهم وصفته وتاريخ صدور الإذن وتوقيع الجهة المختصة بإصدار الإذن.

ويستوجب أن يتضمن الإذن تحديدا للجريمة المأذون من أجلها لسلطة الإتهام في متابعة القضاة محل الدعوى العمومية ، لأن الإذن يقتصر على الوقائع التي تضمنها ، ومنه لا يمتد الإذن إلى الوقائع التي كشف عنها التحقيق, أو انكشفت أثناء المحاكمة لعدم إخطار الجهة المعنية باصدار الإذن عن هذه الجرائم ، بشرط أن لا تكون هذه الجناية أو الجنحة المرتكبة من القاضي متشابكة الوقائع ومنبثقة عن مشروع اجرامي واحد ، كما أن الإذن يتعلق بالشخص المذكور فيه فقط, ولا يمتد إلى الأشخاص الغير صادر في حقهم الإذن إذا كانوا متمتعين بالحصانة ولم يأذن رفعها عنهم[2]

ومنه فعلة تعليق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها على حصول النيابة العامة, على إذن تكمن في توفير الاستقلال لبعض الهيئات بغرض عدم تهديدهم,أو وسيلة للضغط عليهم ، وتوجيههم على نحو معين[3].

ومن هنا يتبين أن شرط الحصول على الإذن يحمي به المشرع المتهم ليس باعتباره فردا ذا امتياز خاص ولكن بوصفه عضو في هيئة لها استقلالها وكرامتها وهيئتها .

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوق بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 433.

[2] علي شملال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 200.

[3] فرج علواني هليل ، علوني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ، ج1 ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 136.

فقد شمل الدستور القضاة بالحماية اللازمة لحسن آداء مهامهم واستقرار العدالة ، فأقر لهم الدستور الجزائري في المادة 148 الحماية الكاملة من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر القاضي في أدائه لمهامه أو تمس بنزاهة حكمه.

أي أن علة تمكين القضاة من الحصانة هي صون كرامة السلطة القضائية وهيبتها بحماية أعضائها من الإجراءات التي تتسم بالخفة ، فأراد المشرع أن يحيط الإجراءات التي تتخذ ضد القضاة بضمانات تستهدف التحقيق من جديتها وسلامتها .

ويتضح بذلك أن الهدف من الحصانة ليس وضع القاضي في مستوى يعلو به على سائر المواطنين ، وإنما مجرد توفير الاحترام للسلطة التي ينتمي إليها ، حيث خص المشرع الجزائري فئة القضاة بنصوص خاصة تطبق عليهم حال ارتكابهم جرائم (مثل ماتم تناوله سابقا) .

ومنه يقتضي أن تمتنع النيابة العامة عن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد القضاة إلا لحصولها على إذن من الجهة العليا التي ينتمي إليها القاضي –محكمة عليا أو مجلس قضائي– حسب الأحوال .

- **أولا :استثناء من مبدأ شرط الحصول على إذن**

إن ضبط القاضي في حالة ارتكابه لجريمة موصوفة بجناية أو جنحة متلبس بها حسب المادة 41 ق إ ج لا يمنع النيابة العامة من اتخاذ إجراءات التوقيف وايداعه الحبس المؤقت ، رغم تمتعه بالحصانة القضائية لأن هذا النوع من الحصانة يفرض عليه التمتع لخاصية "امتياز التقاضي" .

والتي تعني اتخاذ إجراءات خاصة في متابعته جزائيا [1] .

- **ثانيا : الآثار المترتبة على حصول الإذن**

تسترد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضد الأشخاص مرتكبي الجرائم المتمتعين بامتياز القاضي بعد حصولها على إذن من السلطة العامة التي ينتمون إليها .

أما إذا لم تقم سلطة الإتهام بإخطار الجهة المناط بها إصدار الإذن ، أو هذه الأخيرة بادرت وابتدأت بتقديم الإذن دون إبلاغها بإخطار من النيابة العامة فمال إجراءات المتابعة الجزائية البطلان [2] .

كما أنه إذا ما اتخذت سلطة الاتهام الإجراءات الجزائية ضد المتهم ذا امتياز التقاضي دون إذن تكون قد خالفت الدستور .

---

[1] أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط2 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2002 ، ص 41.

[2] محمد زكي أبو عامر ، مرجع سايق ، ص 443 .

ولا يكون لها أن تصحح الإجراءات المشوبة بالإخطار اللاحقة للسلطة العامة حتى لو قابل هذا الأخير صدور إذن من السلطة العامة المختصة لأنه لاحق على اجراءات المتابعة الجزائية [1].

ومن المقرر أيضا أنه ليس للسلطة العامة مصدرة الإذن ، أن تتراجع أو تتنازل عن الإذن الذي قدمته بخصوص المتابعة الجزائية لأنها لا تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرتها ، كما لا تتدخل كطرف مدني في الدعوى العمومية ,وإنما يقتصر دورها على رفع الحصانة فقط لا غير ، مما يعني أنها على علم بما ارتكبه الشخص المنتمي اليها والمتمتع بالحصانة ، وإنها لا تمانع قيام سلطة الاتهام بمتابعته جزائيا .

الفرع الثاني : الشرط المتعلق بالجريمة

إن متابعة القاضي جزائيا تقتضي وجوب توفر شرط خاص بالجريمة في حد ذاتها وهذا الشرط يتمثل في وجود ارتكاب القاضي لجناية أو جنحة [2] ,وبذلك يكون المشرع قد أثار مسألة الوصف القانوني للجريمة المقترفة من طرف القاضي فأقصى بذلك المخالفات واقتصر التجريم بالتالي على الجنح والجنايات .

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري فالمخالفات هي الجرائم المستوجبة لعقاب سالب للحرية لا تتجاوز مدته شهرين على الأقل وغرامة لا يتجاوز مبلغها 20.000 دج ، وقد أقصى المشرع هذا النوع من الجرائم في إطار القانون الأساسي للقضاة ، وقانون الإجراءات الجزائية من امتياز التتبع الجزائي أو امتياز التقاضي ويعامل كسائر مرتكبي هذه الجريمة ويبرر ذلك بأمرين :

يتمثل الأول في عدم خطورة هذا النوع من الجرائم باعتبارها أنها غالبا من الجرائم غير القصدية ، إضافة إلى أن العقاب المالي أو السالب للحرية يسير وبالتالي فإن ارتكاب مخالفة من قبل القاضي لن يمس من سمعة القضاء وقدسيته .

ويتمثل الأمر الثاني في أنه ليس من المستساغ تمتيع القاضي بالحصانة لأجل ارتكابه لمخالفة بسيطة وذلك لأن الفعل غير خطير, وهو ما دفع المشرع لإقصاء المخالفات واقتصار التجريم على الجنح والجنايات .

وبذلك يخضع القاضي لامتيازات هامة لا يتمتع بها غيره ، حماية لاستقلالية القضاء باعتباره رمزا لاقامة العدل في المجتمع .

---

[3] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 151 .

[1] المادة 30 من القانون الأساسي للقضاة ، يتابع القاضي بسبب ارتكابه لجريمة أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال ما درسناه في هذا الفصل المتعلق بحالات الإخلال المبرر لمبدأ المساواة ، تبين لنا أن مبدأ المساواة هو حق آساسي له مكانة مهمة وعلاقة مميزة بباقي الحقوق الأساسية ، حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي كرستها العديد من المواثيق والقوانين ومنها القانون الجزائري خاصة فيما يتعلق بمدأ المساواة أمام القانون والقضاء .

وهذا ما أكدته المواد 32 و 158 من الدستور الجزائري ، غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناءات وهو تمتع فئة من الأشخاص باعتبارهم موظفين سامين في الدولة باجراءات خاصة ، تستوجب توافر شروطا لمتابعة مرتكبيها جزائيا غير تلك التي تتخذ في الحالات العادية .

وهو تمتع هذا الصنف من الأشخاص بامتياز التقاضي.

خاتمة

خاتمة

نستخلص وفقا لما سبق أن امتياز التقاضي يؤدي إلى تعطيل المتابعة الجزائية للفئات المحددة في قانون الاجراءات الجزائية بموجب المواد 573ق إ ج وما يليها , فتطبيقه يؤدي إلى خرق مبدأ المساواة بين المواطنين ، وفق نص المادة 32 من الدستور ، وأيضا نص المادة 158 والتي نصت على مبدأ المساواة أمام القضاء.

حيث أنه إذا كان أحد أعضاء الحكومة قابلا للاتهام بارتكابه لجناية أوجنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها , يتم التحقيق معه إذا رأت أن هناك ما يثبت المتابعة وفق اجراءات امتياز التقاضي ، بينما مرحلة محاكمة العضو المتابع بالتهم المنسوبة إليه فتخضع لنفس الإجراءات المخصصة للأشخاص العاديين والمحددة في ق إ ج .

ومن خلال ما سبق دراسته فإننا توصلنا إلى **النتائج** التالية :

- امتياز التقاضي يعتبر حماية للوظيفة أكثر من الشخص
- طبقا لنص المادة 573 ق ، إ ج المشرع حدد في نص هذه المادة على تعيين قاضي من المحكمة العليا للقيام بالتحقيق, والمتعارف عليه أن قضاة المحكمة العليا قضاة قانون وليسو قضاة موضوع .
- نص المادة 573 ق إ ج لم يشمل رئيس الجمهورية والوزير الأول بينما يتطرق لأعضاء الحكومة وبعض الموظفين العموميين ، نظرا لكون المحكمة العليا للدولة من دستور 2016 نصت على إنشاء هيئة قضائية لهذا الغرض طبقا للمادة177 من دستور 2016 ، "بالمحكمة العليا للدولة" إلا أنه لغاية اليوم لم تنشأ هذه المحكمة وهو فراغ قانوني ، أما بالنسبة لأعضاء الحكومة وبعض الموظفين العموميين لم يحدد نص المادة 573 ق، إ ،ج الجهة القضائية المختصة بالفصل في القضية .
- امتياز التقاضي يتعارض من المبدأ الدستوري وفق نص المادة 32 مبدأ المساواة أمام القانون ، كما يتعارض مع نص المادة 150 التي تنص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون ,ومع المادة 158 من دستور 2016 التي تنص على مبدأ المساواة أمام القضاء، وبما أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة فطبقا للمادة 30 التي تنص على الملاحقة والمقاضاة والجزاءات والفقرة 2 تتخذ كل دولة طرف وفقا لنظامها القانوني

ومبادئها الدستورية ,ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل آداء وظائفهم, وامكانية القيام عند الضرورة بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ، وعليه فإن المادة 573 ق إ ج يتعارض مع المواد السالفة الذكر باعتبار أن الاتفاقية تسمو على القانون وتتعارض مع أحكام الدستور باعتبارها التشريع الأسمى في البلاد .

توصيـــــــــــــــــــــات:

- ✓ ضرورة إعمال المادة 213 من الدستور الجزائري 2016 وذلك بإنشاء محكمة لمتابعة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول .
- ✓ ضرورة التفصيل أكثر في الاجراءات المتبعة في معاقبة القضاة وتشديد العقوبات على كافة الجرائم المرتكبة من قبلهم كونهم المرآة العاكسة لمرفق العدالة .
- ✓ تعديل أحكام المادة 573 من ق إ ج خاصة أن المشرع ترك المجال مفتوح أمام رئيس المحكمة العليا في المتابعة بقوله إذا ارتأت أن هناك ما يقتضي المتابعة وهذه العبارة لا توجد في الترجمة الفرنسية للنص المذكور سابقا مما يطرح التساؤل عن مصدر هذه العبارة التي يؤدي إعمالها إلى إحداث تداخل بين سلطتي الاتهام والتحقيق .

- ✓ الاّ اننا نشير في الاخير إلى أن المشرع الجزائري قد حذف امتياز التقاضي بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر رئاسي .

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

➢ قائمة المصادر والمراجع :

❖ المراجع باللغة العربية :

✓ النصوص القانونية :

- الدستور الجزائري الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المعدل بالقانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 – الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016 .
- الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية 40 .
- قانون العقوبات الجزائري

✓ الكتب :

- إبراهيم أحمد شلبي ، مبادئ القانون العام ، دار القلم ، بيروت (لبنان) ، دون سنة نشر .
- أحسن بوسحقة ، التحقيق القضائي ، في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط4 ، 2014 .
- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، (ج1) ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 .
- أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات بدار الشروق ، القاهرة ، 1999.
- أشرق رمضان عبد الحميد ، مبدأ التحقيق على درجتين ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 .
- ثروة بدوي ، النظم السياسية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.
- جيلالي بغدادي ، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيق ، دط ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999 .

- رمضان رمضان عنمون ، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع بوطني الجزائر والتشريع الدولي ، ط1 ، دار الألمعية ، الجزائر 2010 .
- رؤووف عبيد (رحمه الله) ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1 ، مطبعة نهضة مصر بالفجالة ، القاهرة ، 1954 .
- سعاد الشرقاوي ، نبية الحريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1979 .
- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في القضاء ، دون طبعة ، المؤسسات الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997 .
- عبد الحميد أشرف ، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2009 .
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المقارن ، ط 4 منقصة ومعدلة ، دار بلقيس ، دار البيضاء ، الجزائر ، 2018 – 2019 .
- عبد الغني بيوني عبد الله ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، متوازن الحلبي الحقوق ، 2001 .
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2017 – 2018 .
- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط1 ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، 2004 .
- عبد الناصر ، عبد الله بوسهدامة ، إجراءات الخصومة الإدارية ، دراسة تحليلة وتطبيقية في ضوء أحداث آراء الفقه والقضاء ، ط 1 ، المصدر القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، 2014 .
- علي شلال ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

- علي شلال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، ط10 ، دار هومة، الجزائر .
- غانم محمد ، مبادئ القانون الدولي العام ، مطبعة النهضة الحديثة ، القاهرة ، 1967 .
- فرج علواني هليل ، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية ، ج1 ، دط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2004 .
- فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي ، دط ، دار البدر ، الجزائر ، (د . ت ن) .
- فوزية عبد الستار ، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ، (دراسة مقارنة) دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 .
- مأمون محمد سلامة (رحمه الله) ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 – 2005 .
- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط9 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .
- محمد خريط ، مذكرات ق إ ج ج ، الطبعة 10 ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 .
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1995 .

✓ **المجلات :**

- صالح أحمد الفرجاني ، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون السلمي ،مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد 06 ، دون طبعة ، 2011 .

- موسى مصطفى شحادة ، مبدأ المساواة أمام تولي الوظائف العامة وتطبيقاته في أحكام القانون الإداري (دراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون) العدد 16 – 2002 .
- رحموني محمد / يامة إبراهيم ، مستحدث المراجعة الدستورية لسنة 2016 لبعض الحقوق والحريات وأثرها على ضمان استقرار مبدأ المساواة ، مجلة البحوث السياسية والإدارية ، العدد 2 ، 2016 – 2017 .

✓ **الأطروحات والمذكرات :**

- بن مسعود شهرزاد ، الإنابة القضائية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستوري ، قسنطينة ، 2009– 2010 .
- عمار فوزي ، قاضي التحقيق ، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة مستوري ، قسنطينة ، 2010 .
- عزت الدسوقي ,قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق ,رسالة دكتوراه ,كلية الحقوق,جامعة القاهرة , 1986 .

✓ **المحاضرات :**

- د / عيساوي الحسين ، التحقيق القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر ، سنة 2017 – 2018 .

❖ **<u>المراجع باللغة الفرنسية :</u>**

- Corinne RENAULT – BRAHINSKY , Procédure pénale , Gualino éditeur , paris , 2006 .
- M’hamed Abed , la saisine du juge d’instruction , O P U – E N A L .
- Merle et vitu : traite de droit criminel édition cujas 1967 .
- PHILIPE comte et PATRICK Maistre du chambon , procédure pénale , 2éme éd , Armande coline , Paris , 1998 .

- Pol Delestrée, l'instruction préparatiore après la réforme judiciaire, libraire Du journal Des Notaires Et Avocat , Paris , 1959 .
- Stefani (G) et le verseur (G) : ouvrage précédent pr2
- Pierre Chambon , le juge d'instruction (théorie et pratique de la procédure , Delta – Dalloz . 4 éme édition 1997 .
- Equality befor the law , Wikipidia , the free encyclopedia, htt/en . Wikipedia . org/wiki / Equality befor the law . 14 – 11 – 2013 .

الفهرس

مقدمة
الفصل الأول : إجراءات المتابعة و التحقيق 13
المبحث الأول : التحقيق الأولي 15
المطلب الأول : الجهات المختصة بالتحقيق الأولي 15
الفرع الأول :الحاملون لصفة الشرطة القضائية 16
أولا : ضباط الشرطة القضائية 17
1-صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون
2-صفة ضباط الشرطة القضائية بناءاً على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة
3-مستخدمو مصالح الأمن العسكري
ثانيا :أعوان الشرطة القضائية 18
ثالثا : الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية 18
الفرع الثاني : اختصاصات الشرطة القضائية.....19
أولا : الاختصاص المحلي 19
ثانيا : الاختصاص النوعي 19
1-الاختصاصات العادية (في غير حالات التلبس)
2-الاختصاصات غير العادية (في حالة التلبس)
المطلب الثاني : تحريك الدعوى العمومية 19
الفرع الأول : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة 19
أولا : تحديد مفهوم تحريك الدعوى العمومية 20
1- إما عن طريق تكليف الخصم للحضور إلى الجلسة
2-عن طريق المثول الفوري في الجنح المتلبس بها
3- عن طريق إجراءات الأمر الجزائي
ثانيا : القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية 20
1- الشكوى
2- الطلب
3- الإذن
الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور 20

أولا : التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة(المادة 337 مكرر ق أ ج) 22
ثانيا : الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق 23
1- اجراءت الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية 23
2- إجراءات الادعاء المدني أثناء سير التحقيق 23
3- آثار الادعاء المدني 24
المبحث الثاني : التحقيق الابتدائي 24
المطلب الأول : السلطة المكلفة بالتحقيق الابتدائي 24
الفرع الأول : اختصاصات قاضي التحقيق 24
أولا : الاختصاص النوعي 24
ثانيا : الاختصاص الشخصي 25
ثالثا : الاختصاص المحلي 26
1- تمديد الاختصاص إلى الدوائر المجاورة 26
2- تمديد الاختصاص إلى بعض الجرائم المرتكبة من طرف بعض المسؤولين 27
3- تمديد الاختصاص إلى الجنايات والجنح المرتكبة على ظهر المراكب أول متن الطائرات 27
4- تمديد الاختصاص بسبب الارتباط 27
5- تمديد الاختصاص لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء او لقيام شبهة مشروعة ...27
6- تمديد الاختصاص إلى الجرائم الواقعة خارج تراب الوطني 27
الفرع الثاني : غرفة الاتهام كجهة تحقيق عليا 28
أولا : طرق إخطار غرفة الاتهام وسير جلساتها 28
1- اتصال غرفة الاتهام بالملف 28
أ- اذا تعلق التحقيق بجناية 28
ب- إذا تعلق الأمر بإستئناف احد أطراف الخصومة 28
ج- إذا تعلق الأمر بالإخطار مباشرة 28
2- سير جلسات غرفة الاتهام 28
ثانيا : اختصاصات غرفة الاتهام 28
1-اختصاصات غرفة الاتهام كجهة قضائية 29
أ- غرفة الاتهام جهة استئناف 29
ب- غرفة الاتهام كجهة رقابة 30

ج- غرفة الاتهام جهة إحالة 30
د - دور غرفة الاتهام بشأن التحقيق 30
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق 31
الفرع الأول : الاستجواب والمواجهة وسماع الطرف المدني 31
أولا : إستجواب المتهم 31
1- الاستحواب عند الحضور الأول 31
2- الاستجواب فالموضوع والاستجواب الإجمالي 31
ثانيا : المواجهة 32
ثالثا : سماع الطرف المدني 32
الفرع الثاني : الإنابة القضائية وندب الخبراء 32
أولا : الإنابة القضائية 32
ثانيا: الخبرة القضائية 33
خلاصة الفصل الأول : 35
الفصل الثاني : حالات الإخلال المبرر لمبدأ المساواة 37
المبحث الأول : مبدأ المساواة كحق دستوري 38
المطلب الأول : مفهوم مبدأ المساواة 38
الفرع الأول : تعريف مبدأ المساواة والقيمة الدستورية للمبدأ..... ..38
أولا : المقصود بمبدأ المساواة 38
ثانيا : القيمة الدستورية لمبدأ المساواة 39
الفرع الثاني : الحق في المساواة أمام القانون والقضاء 40
أولا : الحق في المساواة أمام القانون.....40
ثانيا : المساواة أمام القضاء.....41
المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة.....42
الفرع الأول : الحصانة البرلمانية 42
أولا : الحصانة المهنية المتصلة بعمل النائب 41
ثانيا : الحصانة الإجرائية اللصيقة بشخص النائب 43
الفرع الثاني : الحصانة الدبلوماسية..... 43
أولا : الحصانة الجزائية 44

ثانيا : الحصانة المدنية و الإدارية 44
1 – الحصانة المدنية 45
2– الحصانة الإدارية 45
المبحث الثاني : مبدأ امتياز التقاضي 46
المطلب الأول : القواعد الخاصة للمتابعة 47
الفرع الأول : إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية و الولاة 47
أولا : إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية.....47
ثانيا : إجراءات المتابعة الجزائية للولاة 47
الفرع الثاني : الجوانب الإجرائية لمسائلة القاضي 48
أولا : الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم 48
ثانيا: الإجراءات الخاصة بقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية 48
ثالثا : الإجراءات الخاصة بمتابعة احد قضاة المحكمة العليا او رئيس احد المجالس القضائية او احد النواب العاملون لدى المجالس القضائية 49
المطلب الثاني : تعليق سلطة النيابة العامة في متابعة القضاة جزائيا 49
الفرع الأول : شرط الحصول على الإذن 49
أولا: الاستثناء عن مبدأ شرط الحصول على الإذن 51
ثانيا: الآثار المترتبة على حصول الإذن 51
الفرع الثاني : الشرط المتعلق بالجريمة 52
خلاصة الفصل الثاني 53
خاتمة :